مسألة العذر بالجهل في مسائل العقيدة

دراسة نظرية تأصيلية

إعداد الدكتور

محمد بن عبد الله مختار

عضو هيئة التدريس بكلية جبرة العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء، الآية: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٧٠ ـ ٧١].

وبعد فإن مسألة الجهل بمسائل العقيدة : هل يكون عذراً فيرتفع به الإثم والعقوبة، أم لا يكون كذلك؟ من المسائل التي يدور حولها اللغط والكلام كثيراً، وقد صارت هذه المسألة مسارَ جدلٍ أدىٰ إلىٰ وقوع التشاحن والتباغض والتهاجر والتقاطع، حتىٰ بين أهل المنهج الواحد من أهل السنة، وذلك بسبب عدم العلم بمراتبها من الدين؛

هل هي من مسائل الأصول التي يُضلّل بها المخالف، أم هي من مسائل الفقه الفرعية التي تكون بحسب اجتهاد القائل؛ فلا يقع فيها تبديع أو تفسيق؟ وهذا ما سنقرره إن شاء الله قريباً.

فلأهمية بيان ذلك أحببت الإسهام في توضيح هذه المسألة بقدر المستطاع، والله يرحم ضعفنا وتقصيرنا.

وقد جعلت البحث فيها في مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة:

المقدمة: في بيان صلة هذه المسألة بمسائل العقيدة، مع بيان متى ظهر الانحراف فيها، وظهور كلام السلف فيها.

المطلب الأول: تعريف الجهل لغة، وذكر أنواعه.

المطلب الثاني: المراد بالجهل بمسائل الاعتقاد.

المطلب الثالث: هل كل جهل بالمعتقد يعتبر عذراً؟

المطلب الرابع: مرتبة هذه المسألة من الدين.

المطلب الخامس: تحديد الجهل بالمعتقد الذي يُعذر به، والجهل الذي لا يعذر به منه.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج.

المقدمة:

في بيان صلة هذه المسألة بمسائل العقيدة، مع بيان متى ظهر الانحـراف فيها، وظهور كلام السلف فيها

هذه المسألة هي في الأصل من مسائل الفقه كما سيأتي[1]، ووجه دخولها في مسائل الاعتقاد أنها طريق ووسيلة لمعرفة الأسماء والأحكام، لأنها تبحث في تحقيق كفر المعيّن، من أجل تطبيق الحكم عليه بالكفر أو عدمه، أي: «أن الجميع يتفقون على أن هذا القول كفر، أو هذا الفعل كفر، أو هذا الترك كفر، ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعين لقيام المقتضي في حقه وانتفاء المانع، أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات، أو وجود بعض الموانع» ا.هـ. ولهذا فهي تبحث في باب الردة من كتب الفقه.

وأيضاً: لما رتب عليها البعض من لوازم اعتقادية فاسدة، فجعل يوالي ويعادي عليها، وهذا لعدم فهمه بحقيقة مذهب المختلفين فيها، وسبب الخلاف بينهم[2].

(١) انظر: المطلب الرابع، مطلب مرتبة هذه المسألة من الدين.
(٢) انظر هذه اللوازم في ص: ٢٢.

كما أن الخوارج اتخذوا من هذه المسألة تكاة، يدفعون بها عن مذهبهم القائم على التكفير، دون نظر إلى الشروط والموانع، حيث كان من عقائدهم: ((أن الواجب أن يستتيبوا من خالفهم في تنزيل، أو تأويل، فإن تاب وإلا قتل؛ كان ذلك الخلاف فيما يَسع جهله، أو فيما لا يَسع جهلُه))[1].

وأما ظهور كلام السلف فيها، فالذي يظهر أنه مع ظهور قول الخوارج القاضي بعدم العذر بالجهل مطلقاً.

يقول الحافظ أبو عمر ابن عبد البر -رحمه الله-: في شأن جاهل الصفات: «من جهل صفة من صفات الله عز وجل، وآمن بسائر صفاته وعرفها، لم يكن بجهله بعض صفات الله كافراً؛ قالوا: وإنما الكافر من عاند الحق لا من جهله؛ وهذا قول المتقدِّمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين»[2]. أ.هـ.

فنسب القول بالعذر بالجهل إلى كلام المتقدمين من أهل العلم. والذي حصل فيه اللبس والتشويش زمن السلف هو التعطيل ونفي الصفات. أما أمور مسائل توحيد العبادة فكانت ظاهرة، ولذا لم يقع فيها اختلاف في عصرهم فلم يقع لهم قول فيها بعذر الجاهل.

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ١٨٦).

(٢) التمهيد (١٨/ ٤٢).

وأما قول الشافعي –رحمه الله-: ((لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين))[1] فالمراد به أن الجهل ليس عذراً بإطلاق، ليس مراده نفي العذر بالجهل مطلقاً، بدليل قوله ((بعد التبليغ والتمكين)) ، فظاهره أنّ قبل التبليغ والتمكين يعذر، والله تعالى أعلم.

المطلب الأول: تعريف الجهل لغة وذكر أنواعه.

الجهل: خلاف العلم ونقيضه. يقال: جَهِل فلان جَهَالة، وجُهِل عليه، وتجاهَل واستجهل. والجمع منه: جُهْلٌ، وجُهُلٌ، وجُهَّلٌ، وجُهَّال، وجُهَلاء قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] ومنه قولهم للمفازة التي لا عَلَم بها «مَجْهَل»؛ والجهالة: أن يَفعل فعلاً بغير علم.

ويُطلق الجهل ويراد به أيضاً الخِفة التي هي خلاف الطمأنينة، ويراد به كذلك الطيش[2].

وأنواع الجهل اثنان:

(١) نقلاً عن المنثور، للزركشي (٢/ ١٧).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس «جهل» ١/ ٤٨٩، وتهذيب اللغة، للأزهري «جهل» ٦/ ٥٦ ـ ٥٧، ولسان العرب، لابن منظور «جهل» ١١/ ١٢٩.

أحدها: جهل بسيط، وهو خلو النفس من العلم.

ثانيها: جهل مركب، وهو فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يُفعل جهلاً بحقيقته أو كيفيته، أو اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه[1].

المطلب الثاني: المراد بالجهل بمسائل الاعتقاد.

المراد بالجهل بمسائل العقيدة : أن يجهل المكلّف أمراً عقدياً أصلاً في الدين؛ كالجهل بالله، أو بأحقيته بالعبادة دون غيره، أو يجهل بعض تفاصيل العبادة، فيصرفها لغير الله، أو يجهل اسماً من أسماء الله الحسنىٰ، أو يجهل صفة من صفات كماله العليا، أو يجهل مسألة من مسائل الإيمان الأخرىٰ.

المطلب الثالث: هل كل جهل بالمعتقد يعتبر عذراً ؟

ينصّ أهل العلم علىٰ أن الجهل عذر، وأن له أثراً في الحكم بعدم مؤاخذة المخطئ، ولكن يبقىٰ النظر هل كل جهلٍ بالمعتقد يأخذ هذا الحكم، أو أن في المسألة تفصيلاً.

فالذي يظهر من كلام أهل العلم أن الجهل نوعان: جهل يكون بسبب التفريط من المكلَّف، فهذا لا عذر به ولا شبهة، لأن المفرّط مُعْرِض عن الحجة، والإعراض لا يُعذر به. وهذا يطلق عليه أهل العلم الجهل

---

(١) انظر: المفردات للراغب ص: ١١٥، واقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

الاختياري، وسبب هذه التسمية: كون إزالته باكتساب العلم في قدرة العبد، فكان ترك تحصيل العلم منه اختياراً بمنزلة اكتساب الجهل باختيار إبقائه، فكان مكتسباً من هذا الوجه[(١)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه، بل المطلوب زواله بحسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب بيان العلم، ولكان ترك الناس على جهلهم خيراً لهم، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيراً من بيانها»[(٢)].

النوع الثاني: جهل اضطراري يكون معه إرادة الهدى والعلم، فهو حاصل بسبب العجز وعدم تيسير العلم، لأن أصل الشريعة وقاعدتها تمنع مؤاخذة من يجهل التحريم، حتى يُصبِح العلم مُيَسَّراً له، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾** ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]. فالله تعالى قد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما كان في غير مقدور المكلَّف[(٣)].

---

(١) انظر: كشف الأسرار، للبزدوي (٤/ ٥٣٣)، والفروق، للقرافي (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٣) انظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (١/ ٤٣١).

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- «فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه، هو أحق بأن يتقبل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذه بما أخطأ، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦]»(١).

فالحاصل أن الجهل إما أن يكون معه تفريط مع القدرة فلا عذر به، أو لا يكون معه التفريط فهذا معذور به.

وفي ذلك يقول الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ: «علماء الأمة متفقون على أن الجهل بأمور الدين القطعية المجمع عليها التي هي معلومة منه بالضرورة؛ كالتوحيد والبعث، وأركان الإسلام، وحرمة الزنا والخمر، ليس بعذر للمقصر في تعلمها مع توفر الدواعي؛ أما غير المقصِّر، كحديث العهد بالإسلام، والذي نشأ في شاهق جبل ـ مثلاً ـ أي حيث لا يجد من يتعلَّم منه ـ، فهو معذور»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، ودرء التعارض (٢/ ٣١٥). وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٠).

(٢) من تعليقات الشيخ محمد رشيد رضا على رسالة "ما يعذر به وما لا يعذر به من الجهالة" للشيخ عبد الله أبا بطين، ضمن بضع رسائله الدينية في العقيدة الإسلامية (ص: ٤١) في الهامش ، طبع مكتبة المنار، مصر.

ويقول المعلِّمي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: «وكذلك من نطق بالشهادتين ملتزماً للإسلام، ولم يكن يعلم معناهما تفصيلاً؛ فإنه يقبل إسلامه، ولكنه لا يُعذر إذا جرىٰ منه ما ينقض الشهادة، إلا إذا كان قريب العهد بالكفر لم يُمكنه التعلُّم، وحالما يبيَّن له أن قوله أو فعله مخالف للشهادة يرجع عنه... -إلىٰ أن قال:- واعلم أن قريب العهد ليس له حد معين، وإنما المدار فيه علىٰ التقصير في التعلُّم وعدمه، فمن لم يقصر عذر، ومن قصر لم يعذر»[1].

ويقول الإمام القرافي رحمه الله: « القاعدة الشرعية دلت علىٰ أن كل جهل يمكن دفعه، لا يكون حجة للجاهل، فإن الله تعالىٰ بعث رسله إلىٰ خلقه برسائله، وأوجب عليهم كافة أن يعلموها، ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل بها واجبان، فمن ترك التعلم والعمل، وبقي جاهلاً، فقد عصىٰ معصيتين؛ لتركه واجبين»[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما (التكفير) فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد صلىٰ الله عليه وسلم، وقصد الحق فأخطأ: لم يكفر، بل يغفر له خطؤه. ومن تبيّن له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدىٰ، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر. ومن اتّبع

(١) رفع الاشتباه (ص: ٥٢).

(٢) الفروق (٤/ ٢٦٤).

هواه؛ وقصّر في طلب الحق، وتكلم بلا علم: فهو عاصٍ مـذنب. ثـم قـد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته»[١].

ويقول ابن اللحام[٢]: «جاهل الحكم إنما يعـذر إذا لم يقصِّر ـ ويفـرِّط في تعلم الحكم، أما إذا قصَّر أو فرَّط، فلا يعذر جزماً»[٣].

فهذه بعض أقوال أهل العلـم، والتـي تقـرر هـذا التقسـيم للجهـل في المؤاخذة أو تركها . وبها يتبين ضابط العذر مـن عدمـه، وهـو: أيُّ جهـلٍ أمكن دفعه فلا عذر به ، فإنْ لم يُمّكن دفعه فهذا معذور به.

المطلب الرابع: مرتبة هذه المسألة من الدين.

مسألة الجهل بالاعتقاد ؛ هل يعذر به أو لا يعـذر بـه هـي مـن مسـائل الفقه، وليست من أصول العقيدة، وبحثها إنما يكون في كتـاب الـردة مـن مسائل الفقه، لأن المقصود التحقق من قيام الحجة أو عـدمها، فمـن كـان جاهلاً بالحكم يعذر، ومن لم يكن جاهلاً أو مُقَصِّراً فلا يُعذر لجهله.

وما يبين فرعية هذه المسألة، وأنها ليست من مسائل أصول الـدين أنهـا طريق ووسيلة إلى معرفـة الأسـماء والأحكـام؛ فـإن الحكـم عـلى المسـلم

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٠).

(٢) هو: علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، الفقيه الواعظ الأصولي، توفي بمصر سنة (٨٠٣)هـ. انظر: ترجمته في شذرات الذهب (٧/ ٣١).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٥٨).

بالكفر –مثلاً– بارتكابه المكفِّر يقتضي النظر في حاله؛ هل هو مما يُعذر بجهله لعدم تفريطه، أو هو مما لا يعذر بجهله لتفريطه مع القدرة، فإذًا هي من باب الوسائل، وليست من باب المقاصد والأصول الكبار التي يضلل بها المخالف.

وهي بهذا الاعتبار مسألة اجتهادية أيضاً، لأن التفريط وعدمه ليس له حد ينضبط به في كل واحد من المكلَّفين، بل ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة[١]، وذلك مما تتباين فيه أنظار أهل العلم تبايناً عظيماً.

ولأجل هذا نصَّ الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى– على أن هذه المسألة من فروع الفقه، كما في قوله: « الاختلاف في العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية، وربما يكون اختلافاً لفظياً في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعين، أي أن الجميع يتفقون على أن هذا القول كفر، أو هذا الفعل كفر، أو هذا الترك كفر، ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعين لقيام المقتضي في حقه، وانتفاء المانع، أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات، أو وجود بعض الموانع» أ.هـ[٢].

---

(١) انظر: نقض أساس التقديس ص: ٥، وبغية المرتاد ص: ٣١١، وطريق الهجرتين ص: ٦١١ ـ ٦١٢.

(٢) شرح كشف الشبهات، لابن عثيمين (ص: ٣٧).

إلا أنه قد توجد بعض المحاذير التي قـد ترقـىٰ بهـا إلىٰ مسـائل أصـول الدين، متىٰ ما اعتقدها الشخص. وهذا غالباً يحصـل عنـد مـن لا يـدرك هذه المسألة أو مذهب القـائلين بهـا، وهـي لـوازم باطلـة، متـىٰ قـال بهـا الشخص، فإنه يضلَّل ويبدع. وهذه اللوازم تُقسَّم كما يلي:

أولاً: اللوازم التي قد تلزم من يقـول بعـدم العـذر بالجهـل في مسـائل العقيدة.

أ ـ مخالفة منهج السلف في الاحتياط في تكفير المعيَّن، أو التأثر بمـذهب الخوارج، في هذا الباب.

ب ـ مشاركة الخوارج في مذهبهم؛ حيث يوجبون استتابة من خـالفهم في تنـزيل أو تأويل، فإن تـاب وإلا قُتـل؛ كـان ذلـك الخـلاف فـيما يَسـع جهله، أو فيما لا يسع جهلُه[1]، وهذا سببه عدم التفريق بين المسـائل التـي يُعذر بها إجماعاً، والتي لا يعذر بها إجماعاً[2].

ج ـ القول بأن الحجة تقوم بدون إرسال الرسل.

د ـ القول بأن الله –تعـالىٰ– يُكلِّـف بـما لا يُطـاق؛ وهـذا يلـزم مـن لا يشترط في الخطاب فهم الحجة.

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٨٦).
(٢) يأتي بيان هذه المسائل انظر: ص ١٤ ـ ٢٢.

هـ ـ القول بنفي العذر مطلقاً، وخاصة ممّن لا يُدرك هذا المذهب.

ثانياً: اللوازم التي قد تلزم من يرىٰ العذر بالجهالة في مسائل العقيدة، وخاصة مَنْ لا يُدرك هذا المذهب، وحدَّ ما يُعذَر به، وما لا يُعذَر به:

أ ـ عدم التكفير بالتعيين.

ب ـ الميل إلىٰ مذهب الإرجاء، ومن ذلك حصر الكفر في الجحود، أو التكذيب فقط.

يوضحه: أن من أنواع الكفر : الكفر بالجهل؛ كالجهل بالله، وبأحقيته بالعبادة دون غيره، وككفر مَنْ لا يفرِّق بين الله والرسول صلىٰ الله عليه وسلم لملازمة الشهادتين، كما سيأتي عند ذكر المكفرات التي يُعذَر بالجهل بها ، والمكفِّرات التي لا يُعذَر بالجهل بها.

ج ـ القول بالعذر مطلقاً، وخاصة ممّن لا يُدرك هذا المذهب[1].

ولكن بحمد الله، فهذه اللوازم لا يقول بها الفريقان ممن اختلفوا في هذه المسألة. وبالله التوفيق.

---

(١) بعض هذه اللوازم مأخوذة من كتاب نواقض الإيمان الاعتقادية (جـ١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) لعبد العزيز الوهيبي.

وأما تضخيم هذه القضية، وتضليل المخالف، وإلزام القائـل بلـوازم لم يَقُلْ بها، فهو خلل وانحراف واتهام للمسلم بما لـيس فيـه، وكفـى بـذلك إثماً. أما إذا التزم أحد الفريقين بأي من اللوازم الباطلة، فهو مبتدع.

المطلب الخامس: تحديد الجهل بالمعتقد الذي يُعذر به، والجهل الـذي لا يُعذر به منه.

الجهل بالتوحيد وأمور العقيدة يتفاوت، ليس مرتبة واحدة، ولهذا فهو منقسم إلى جهلٍ يُعذر به إجماعاً، وإلى جهل لا يعذر به إجماعاً، وإلى جهـلٍ مختلف في الإعذار به.

وسرُّ هذا التقسيم أنَّ من الجهل ما لا يكون إلا بتفريط، فلا يُعذر به إجماعاً، ومنه ما يكون مع عدم التفريط، فيُعذر به إجماعاً، ومنه ما يتردد بين الأمرين، فيقع فيه الخلاف بحسب أنظار أهل العلم فيه.

وتوضيح ذلك كما يلي:

أما الجهل الذي لا يعذر به إجماعـاً، فهـو الجهـل الـذي مرجعـه إلى عـدم المعرفة بالعلم الإجمالي بمعنى شهادة التوحيد "لا إله إلا الله"، لأن هذا العلـم هو المشترط لصحة الشهادة، ولذا فهو يُشـترط حـال قولهـا[1]. وأيضـاً فهـو ظاهرٌ يفهم بأدنى نظرٍ، فلا يتصوّر الجهل به إلا عن تفريط وتقصير، بـل مـن

(١) انظر تفصيل العلم الجملي في: كتابي "شروط شهادة أن لا إله إلا الله تأصيلاً ودراسة"، (تحت الطبع).

أهل العلم من لا يتصوّر الجهل به أصلاً، لأن الحجة قائمة بذلك على كل أحد.

ولهذا الجهل صور:

الصورة الأولى: الجهل بحقيقة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه دعا إلى عبادة الله وحده لا شريك له؛ فمن جوّز عبادة غير الله عز وجل، فزعم أن غير الله -كائناً من كان- يستحق أن يُعبَد مع الله، أو سمّاه إلهاً كما كان المشركون يفعلون، كفر إجماعاً ولم يُعذر لجهله.

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ: ((وهذا إذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين؛ بل اليهود والنصارى يعلمون: أن محمداً صلى الله عليه وسلم بُعث بها، وكفَّر مخالفها؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله، من الملائكة والنبيين، والشمس والقمر، والكواكب والأصنام، وغير ذلك؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام))[1]. أ.هـ.

الصورة الثانية: عدم التفريق بين الله ورسوله، واعتقاد أنهما شيء واحد للقرن بين الله ورسوله في الشهادتين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٤). وانظر: منهاج أهل الحق والاتباع لابن سحمان (ص:١٢).

ذكر صاحب « الدر الثمين في شرح المرشد المعين»[١] من علماء المالكية ما ملخصه[٢]: أن علماء بجاية[٣] في المغرب اجتمعوا في القرن الحادي عشر، وتحدثوا، وكان في حديثهم أن قالوا: ما رأيكم في شخص يعمل مع الناس أعمالاً، ولكنه لا يعلم صحة ذلك من عدمه، ولا يعرف معنى لا إله إلا الله، ولا يفرِّق بين الله ورسوله؛ لملازمة الشهادتين؟ قالوا: هذا لا يكون إلا بالبوادي حيث لا علم عندهم. فقال بعضهم: فإذا كان الأمر كذلك، هل له نصيب في الإسلام؟ فأجابوا جميعاً: بأن هذا أو مثله ليس له نصيب في الإسلام.

ثم قال شارحه: ((وهذا الذي أفتوا به جليّ في غاية الجلاء، لا يمكن أن يختلف فيه اثنان)) أ.هـ[٤].

وسُئِل الشيخ أحمد بن عيسى -من فقهاء بجاية بالمغرب -: عمّن نشأ بين ظهراني المسلمين وهو يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويصلي،

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله مياره، فقيه مالكي، من أهل فاس، ولد سنة تسع وتسعين وتسعمائة هجرية، وتوفي سنة اثنتين وسبعين وألف هجرية. انظر: ترجمته في الأعلام للزركلي (٦/ ١١ ـ ١٢).

(٢) انظر: الدر الثمين شرح المرشد المعين ص: ٧٧.

(٣) بجاية ـ بكسر الباء وتخفيف الجيم ـ مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب . [معجم البلدان (١/ ٣٣٩)].

(٤) نقلاً عن تطهير الاعتقاد، بتعليق علي السنان (ص: ٧٤). وانظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ٦٠).

ويصوم، إلا أنه لا يعرف ما انطوت عليه الكلمة العليا فيما يعتقده، لعدم معرفته بها، إذ اعتقاد شيء فرع المعرفة به، كالذي يقول: لا أدري ما الله ورسوله، ولا أدري من هو الأخير منهما، أو لا أفرِّق بينهما، أو غير ذلك من كلام لا يمكن معه معرفة الوحدانية ولا الرسالة، وإنما يقول: سمعت الناس يقولون هذه الكلمة، فقلتها، ولا أدري المعنى الذي انطوت عليه، ولا أتصور صحته ولا فساده، ولا أدري ما أعتقد في ذلك بوجه، ولا أعبِّر عنه بلساني ولا غيره، لأن التعبير عن الشيء فرع المعرفة به، وأنا لا أعرفه. فهل يكتفي في إيمانه بمجرد النطق بالشهادتين، والصلاة، والصيام، وغير ذلك من أركان الإسلام، ويعذر بجهل معنى الكلمة؟ أو لا بد من معرفة المعنى الذي انطوت عليه الكلمة العليا من الوحدانية والرسالة، وإلا لم يكن مؤمناً؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ: «من نشأ بين أظهر المسلمين، وهو ينطق بكلمة التوحيد، مع شهادة الرسول عليه السلام، ويصوم ويصلي، إلا أنه لا يعرف المعنى الذي انطوت عليه الكلمة الكريمة -كما ذكرتم-، لا يضرب له في التوحيد بسهم، ولا يفوز منه بنصيب، ولا ينسب إلى إيمان ولا إسلام، بل هو من جملة الهالكين، وزمرة الكافرين، وحكمه حكم

المجوس في جميع أحكامه، إلا في القتل؛ فإنه لا يقتل إلا إذا كان امتنع من التعليم»[(١)] أ.هـ.

الصورة الثالثة: الجهل بالله عز وجل، وتميُّز ذاته –سبحانه– عن ذوات مخلوقاته.

قال أبو حنيفة –رحمه الله– فيما نقل عنه الكاساني في بدائع الصنائع[(٢)]: ((فإن أبا يوسف روى عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ هذه العبارة فقال: كان أبو حنيفة –رضي الله عنه– يقول: لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه، لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب ـ سبحانه وتعالى ـ، وتوحيده؛ لما يرى من خلق السموات والأرض، وخلق نفسه، وسائر ما خلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ. فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه، فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية))[(٣)].

وقال ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ: ((...وأما من قال أن الله عز وجل هو فلان لإنسان بعينه، أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه، أو أن بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبياً غير عيسى بن مريم،

---

(١) المعيار المعرب (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٢) (٩/ ٥٢١).

(٣) وانظر: التبصير في معالم الدين لابن جرير الطبري (ص: ١١٦ ـ ١١٧)، ودرء التعارض (٩/ ٦٢)، وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٢٢٧).

فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره؛ لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد))[(١)] أ.هـ.

وقال الأنصاري[(٢)] في صدد تقسيمه للجهل الذي يعذر به والذي لا يعذر به: «جهل لا يصلح عذراً بحال، لا في الدنيا ولا في العقبى، ولا شبهة أيضاً؛ كجهل الكافر بذات الله ورسوله، لأن الدلائل الدالة على الوحدانية والصفات والرسالة من الحوادث والمعجزات واضحة، بحيث التحقت بالضروريات الواضحة، فإنكار الضروريات مكابرة، لا يلتفت إليه ولا يعذر به»[(٣)] أ. هـ.

ويدخل في هذه الصورة من يعتقد الحلول والاتحاد؛ كطوائف الاتحادية والحلولية.

فأهل هذه الصور كفار أصليون، لم يفهموا حقيقة التوحيد.

وأما الجهل المتفق على أنه عذر بإجماع أهل العلم، فله صور:

الأولى: الجهل بمسائل التوحيد الخفية التي قد يخفى حكمها من الكتاب والسنة على كثيرٍ من البَرِية، وليس فيها مناقضة للتوحيد

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٢٩٣). وانظر: المعيار المعرب (٢/ ٣٨٤).

(٢) هو: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي، من فقهاء الأحناف، له فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الله البهاري الهندي. توفي سنة ١٢٢٥هـ. انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤/ ٤٨١).

(٣) فواتح الرحموت بهامش المستصفى في أصول الفقه، للغزالي (٢/ ٣٨٧).

والرسالة؛ كالجهل ببعض الصفات. ومن ذلك أيضاً: معتقدات الفرق التي تخالف اعتقاد أهل السنة والجماعة في مسائل الإيمان والأحكام؛ كالمرجئة والخوارج والمعتزلة؛ فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من ردّ أدلة الكتاب وأدلة السنة المتواترة النبوية، فيكون القول المتضمِّن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع؛ كالجهل وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها وفهمها(١).

وسبب ذلك أن هذه المسائل قد تخفى مع بذل الجهد في طلبها، لكثرة الشبهات المانعة من معرفة حقيقتها.

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفراً؛ كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يُرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر. ولا يُكفَّر الشخص المعيَّن حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم؛ كمنْ جحد وجوب الصلاة والزكاة، واستحل الخمر والزنا وتأوَّل؛ فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأوِّل يخطئ في تلك ولا يحكم بكفره إلا بعد البيان له

(١) انظر: منهاج أهل الحق والاتباع (ص: ١٣)، والكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل (ص: ١٤).

واستتابته، كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يُخرَّج الحديث الصحيح؛ حديث الذي قال: «إذا أنا مت فاحرقوني، ثم اسحقوني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين». وقد غفر الله لهذا ،مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه»[١].

وقال تلميذه ابن القيم ـ رحمه الله ـ في شأن الفرق المنتسبة للإسلام المخالفة لأهل السنة والجماعة في بعض الأصول: «وأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول؛ كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم، فهؤلاء أقسام أحدها: الجاهل المقلِّد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفَّر ولا يفسَّق، ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى. وحكمه حكم﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [سورة النساء، الآيتان ٩٨]»[٢].

قلت: وقد نقل ابن عبد البر– رحمه الله –إجماع المتقدّمين، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين، على عدم تكفير جاهل بعض صفات الله تعالى، فقال

(١) شرح حديث جبريل عليه السلام (ص: ٥٧٢ ـ ٥٧٤). وانظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٤، ٢٨/ ٥٠٠ـ٥٠١، ٣٥/ ١٦٥ـ١٦٦)، ومنهاج التأسيس والتقديس (ص: ١٠١).
(٢) الطرق الحكمية (ص: ١٧٤).

ـ رحمه الله ـ : « من جهل صفة من صفات الله عز وجل، وآمن بسائر صفاته وعرفها، لم يكن بجهله بعض صفات الله كافراً؛ قالوا: وإنما الكافر من عاند الحق لا من جهله؛ وهذا قول المتقدِّمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين»[١]. أ.هـ[٢].

قلت: ولعلَّ مستند هذا الإجماع قصة ذاك الرجل الذي أمر بنيه أن يحرِّقوه ويَذروه في اليَمّ، حتى لا يقدر عليه الله عز وجل، فشك في قدرة الله تعالى على إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد. وهي في الصحيح[٣] وغيره[٤].

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث: « فغاية ما في هذا أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات، وبتفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك، فلا يكون كافراً»[٥].

الثانية: من كان حديث عهد بإسلام، وجهل بعض تفاصيل العقيدة، لا أصل الاعتقاد الذي هو معنى الشهادتين الجُملي.

---

(١) التمهيد (١٨/ ٤٢).

(٢) وانظر: تفصيل القول فيما يعذر به وما لا يعذر به، وما اختلف في الإعذار به من مسائل التوحيد، في كتاب الشفا للقاضي عياض (جـ٢/ ٢٨٢ ـ ٣١٠).

(٣) (جـ٦/ ٥١٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (٣٤٨١).

(٤) مسلم: كتاب التوبة (٤/ ٢١١٠) ح (٢٧٥٦).

(٥) مجموع الفتاوى (١١/ ٤١١). وانظر: الصفدية (١/ ٢٣٣).

ودليل هذه الصورة حديث أبي واقد الليثي -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حُنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط. قال: فمررنا بالسدرة، فقلنا: يا رسول الله ! اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله أكبر، إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، قال: إنكم قوم تجهلون، لتركبن سنن من كان قبلكم»[1].

ووجه الاستدلال به: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بتجديد الشهادتين، مع طلبهم البركة من غير الله.

الثالث: من أسلم بدار حرب، وجهل بعض تفاصيل العقيدة لا أصل الاعتقاد الذي هو معنى الشهادتين؛ لأن دار الحرب ليست مَحَّلاً لشهرة الأحكام.

---

(١) حديث ذات أنواط : أخرجه الترمذي في جامعه (٤/ ٤٧٥) حديث رقم (٢١٨٠)، وأحمد في المسند (٥/ ٢١٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ٣٦٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٣٧)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٤). وقال الألباني في ظلال الجنة (١/ ٣٧): إسناده حسن.

الرابع: من عاش في شاهق، أو باديةٍ بعيدة عن أهل العلم، وجهل بعض تفاصيل العقيدة، لا أصل الاعتقاد الذي هو معنى الشهادتين، ولم يطرأ عنده شك في صحة ما هو عليه.

والفرق بين الصورة الأولى، وبقية الصور: أن الصورة الأولى عامة في جميع طبقات المكلفين، وأما بقية الصور فهي في طبقات من المكلفين، ولو حصل عندهم جهل ببعض تفاصيل الدين الظاهرة.

فالصورة الأولى عامة في أهلها، خاصة في نوع جهلهم، لأن جهلهم يتعلّق بالأمور الخفية لا الظاهرة. والثانية خاصة في أهلها، عامة في نوع جهلهم، لأن جهلهم لا يخص بأمر دون آخر، بل يعذرون ولو كان جهلهم بالأمور الظاهرة دون الجهل بأصل معنى الشهادتين.

وأما الجهل المختلف في الإعذار به: فهو الجهل ببعض تفاصيل معنى شهادة أن لا إله إلا الله، مع اعتقاده أصل معناها؛ وهو وجوب إفراد العبادة لله تعالى، كمن يجهل أن الاستغاثة بغير الله عبادة لغير الله، أو أن النذر لغير الله عبادة لغير الله، أو أن الدعاء كذلك، فإن أهل العلم مختلفون في الحكم عليه بالكفر، وذلك بناء على اختلافهم في هذه الأمور؛ هل هي مما يخفى فيعذر بها الجاهل، أو هي مما لا يخفى فلا يُعذر بها الجاهل؛ لتفريطه. وقبل ذكر خلاف أهل العلم في هذه المسألة، نقرر أموراً هي محل وفاق بينهم، بعضها قد سبقت الإشارة إليه:

الأمر الأول: أن الجهل في ذاته عذر شرعي، يُعذر به في هذه المسائل وغيرها[١]. ومما يؤكد ذلك أن أهل العلم متفقون على العذر بالجهل في تفاصيل ما يناقض توحيد العبادة، في صورٍ منها: مَنْ كان حديث العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن بلاد المسلمين كما تقدم؛ فإن هذا ليس استثناءً في الواقع وإنما هو تطبيق للقاعدة الأصلية التي تمنع مؤاخذة من يجهل التحريم حتى يصبح العلم مُيَسَّراً له؛ فمثل هؤلاء لم يكن العلم مُيَسَّراً لهم، ولا يعتبرون عالمين بأحكام الشريعة[٢].

ولكن يجب أن يعلم أن حديث العهد بالإسلام، وكذا من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم، ليس عذره لذاته، ولكن لأجل عدم تيسر العلم له، فمتى تيسر العلم له، وأمكنه التعلم، ثم قصَّر في طلبه، لم يكن معذوراً، شأنه شأن غيره من المكلَّفين.

الأمر الثاني: أن الجاهل إن كان قادراً على العلم، متمكِّناً من أدواته وآلاته، ثم أعرض عن طلبه، فليس بمعذور؛ لتفريطه في ترك الواجب عليه من التعلُّم، لا لأصل جهله.

ويدخل في ذلك من بلغته الحجة من القرآن أو من السنة على وجه يفهمها لو أراد ذلك، ثم لم يلتفت إليها ولم يعمل بها، فهذا لا يعذر بالجهل

(١) ولكن كما سيأتي في الأمر الثاني والخامس، فهو ليس عذراً بإطلاق.

(٢) انظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (١/ ٤٣١).

ولا بعدم فهمه، لأنه مفرِّط ومعرض، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة الأحقاف: الآية ٣][١].

الأمر الثالث: أن الجاهل إن كان مقبلاً على طلب العلم، ولكن ليس بين يديه أدواته، وهو عاجز عن آلاته لا يستطيع تحصيله؛ فهو معذور بجهله[٢].

الأمر الرابع: أنَّ القدر من العلم الذي لا يكون الإسلام إلا به، لا عذر بجهله[٣]؛ إما لكونه ضرورياً لا يتصور الجهل به، وإما لأنه ظاهرٌ يفهم بأدنى نظرٍ، فلا يُتصور الجهل به إلا عن تفريط وتقصير، وإما لأنه العلم الذي يصبح به العبد مسلماً، وإلا فهو كافر أصلي.

الأمر الخامس: «من كان يعيش في جو إسلامي مصفًّى وجهل من الأحكام ما كان منها معلوماً من الدين بالضرورة -كما يقوله الفقهاء-، فهذا لا يكون معذوراً، لأنه بلغته الدعوة، وأقيمت عليه الحجة»[٤].

الأمر السادس: أن الجهل ببعض تفاصيل ما يناقض توحيد العبادة لا ينافي العلم الجُملي، بمعنى الشهادة الذي هو شرطٌ حالَ قولها، بدليل

---

(١) انظر: طريق الهجرتين (ص: ٦٠٩ ـ ٦١٠)، ومجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٠) و (٢٣/ ٣٤٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٠).

(٣) تقدم أنه العلم الجُمَلي لا التفصيلي بمعنى الشهادتين.

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ١١٣).

قصة أصحاب ذات أنواط[١]، فإنه قد صح إسلامهم، مع فقدهم للعلم ببعض تفاصيل معنى الشهادة[٢].

وذات أنواط: هي اسم شجرة بعينها، كانت للمشركين ينوطون بها أسلحتهم، أي: يعلقونها بها، ويعكفون حولها، فسأل بعض الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم مثلها، فقال: «قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم.. الحديث»[٣].

إذا تقرَّر هذا، فإن تفاصيل ما يناقض توحيد العبادة؛ اختلف أهل العلم في إعذار الجاهل بها، وليس ذلك لاختلافهم في أصل العذر بالجهل بها ـ كما تقدم ـ، وإنما لاختلافهم في تصور الجهل بهذه التفاصيل، مع انتفاء التفريط والتقصير في طلب العلم بها.

فمن تصوّر الجهل بهذه التفاصيل، مع انتفاء التفريط والتقصير في العلم بها، ألحقها بالمسائل الخفية التي يُعذر بالجهل في مثلها، ومن لم يتصوَّر الجهل بهذه التفاصيل إلا عن تفريط وتقصير، ألحقها بالمسائل الظاهرة التي لا يُعذر بالجهل في مثلها.

---

(١) حديث ذات أنواط تقدم تخريجه.

(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (١/ ١٧٢).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٢٧).

ثم ههنا قَيْدٌ هو محل اعتبارٍ عند الجميع، يتضح بموجبه موردُ النزاع بينهم في هذه المسألة، وهو قَيْد التمكُّن من العلم، -وهو تيسُّر العلم مع القدرة على تحصيله بعد السعي والطلب، ليس التمكن بمعنى التضلع والمعرفة التامة القوية بالشيء- إذ ينبني على هذا القيْد الحكم على المكلَّف بالتقصير وعدمه، ولذا نجد أهل العلم يعوِّلون على هذا القيد عند تناولهم لهذه المسألة وينصُّون عليه، ويحاولون ضبطه بذكر الصور التي يكون معها المسلم متمكناً من العلم، قادراً على تحصيله، والصور التي لا يكون معها كذلك.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: «فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم به، سواء علم أو جهل، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، فقصر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة»[1].

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: «ومن جواب هؤلاء أن حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله تعالى علم المدعوين بها، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعاً من قيام

(١) مدارج السالكين ١/ ٢١٧.

حجة الله تعالىٰ عليهم، وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء، وقراءة الآثار المأثورة عنهم، لا يمنع الحجة، إذ المكنة حاصلة»[١].

وقد ظهر لي من كلامهم أن ضابط التمكُّن من العلم، هو: كل من أمكنه العلم بسؤال أهل العلم، أو معرفة العلم من خلال كتب العلم، فهو متمكِّن من العلم[٢]. إلا أن بعض أهل العلم يشترط مع ذلك أن يفهم العلم (=الحجة)، فيما لو سأل أهل العلم، أو تعرَّف علىٰ كلامهم.

والمراد بفهم العلم هنا مطلق الإدراك، ولا يشترط أن يفهم العلم (الحجة) كما فهمه أبو بكر وعمر، لأنه فرق بين مطلق الفهم الذي هو الإدراك، وبين الفهم المطلق الذي هو الفهم التام الموجب للانقياد.

ويترتب علىٰ اشتراط فهم الحجة (=العلم) الخلاف بينهم في اعتبار غير المتمكِّن من العلم؛ فهو عند من يشترط فهم الحجة صنفان من الناس: من لم يتمكَّن من العلم أصلاً، ومن تمكَّن من العلم بسؤال أهل العلم، إلا أنه لم يفهم العلم. وأما من لا يشترط فهم الحجة فغير المتمكِّن من العلم عنده صنف واحد، وهو من عجز عن العلم فلم يتمكَّن من تحصيله؛ كمن يعيش في شاهق، أو باديةٍ بعيدةٍ عن أهل العلم، أو كان حديثَ

---

(١) الرد علىٰ المنطقيين ص: ٩٩.

(٢) انظر: نونية ابن القيم مع شرحها للدكتور محمد خليل هراس (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، ومجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، ٢٠/ ٥٩)، والتشريع الجنائي (١/ ٤٣٠).

العَهْدِ بالإسلام. أما من تمكَّن من العلم بسؤال أهل العلم، إلا أنه لم يفهم العلم، فهو عنده في حكم المتمكِّن من العلم، لأن الحجة تقوم عنده بمجرَّد بلوغ العلم.

ومثَّلوا للمتمكِّن من العلم بمن يقيم بين مسلمين، أهل العلم بينهم متوافرون، أو من كانت كتب أهل العلم بين يديه، وأمكنه الرجوع إليها[1]، فهذا غير معذور بجهله عند من لا يتصوّر الجهل في هذه المسائل إلا عن تفريط وتقصير، ولا يعتبر مع ذلك فهم الحجة شرطاً لقيّد التمكن من العلم؛ إذ يرىٰ أن هذا مفرِّط في إزالة الجهل عن نفسه بسؤال أهل العلم، وأنه لو سأل لكانت الحجة مقامةً عليه بمجرّد بلوغه العلم؛ فإذا سمع من أهل العلم الآيات المبيّنة للشرك، فقد قامت عليه الحجة بذلك، فهمها أو لم يفهمها. وأما من يتصوّر الجهل بهذه المسائل مع انتفاء التفريط والتقصير لعروض الشبهات التي تحول عنده دون التمكن من العلم، فقد يقول بعذره.

وكون المسلم يقيم بين ظهراني مسلمين، هذا لا يكفي بمجرَّده في توفر شرط إمكانية العلم -كما قد يقوله البعض-، إلا إذا كانت هذه المسائل منتشرة بينهم، يشترك غالب الناس في العلم بها، أو كان أهل العلم الذين ينبهون علىٰ هذه المسائل متوافرين. أما إذا غلب علىٰ البيئة الجهل،

---

(١) انظر: التشريع الجنائي (١/ ٤٣٠)، وفتاوىٰ الشيخ ابن باز (٢/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩) طبعة دار الوطن، الرياض، الأولىٰ (١٤١٦)هـ.

واندراس آثار النبوة، ولم يوجد من ينبِّه على هذه المسائل، فهذه أوصاف لا يتأتَّى معها شرط الإمكانية عندهم[1].

ومن الصور التي ينتفي معها شرط الإمكانية أيضاً، -وقد تقدم- : من نشأ ببادية بعيدة عن بلاد المسلمين، أو من كان قريب العهد بالإسلام، ولم يمكنه بعد التعرُّف على تفاصيل الإسلام، أو أسلم في دار حربٍ؛ لأنها ليست محلاً لشهرة الأحكام[2].

إلا أن ههنا صورة قد تُلحق بقاعدة إمكانية العلم، وهي من نشأ ببادية بعيدة عن بلاد المسلمين، فوقع في نَوْعِ شركٍ، ثم حصل عنده شكٌّ في صحة ما هو عليه، فهذا يتعيَّن في حقه أن يهاجر في طلب دفع هذا الشك عن نفسه، وإلا كان مقصِّراً، وذلك لقيام المقتضي عنده للتعلُّم، وهو شكه في صحة ما هو عليه. ولا يُعذر بكونه بعيداً عن بلاد المسلمين، لأن هذا ممن يشمله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [سورة النساء: الآية ٩٧].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧، ٣٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣١، ٣٥٤، ١١/ ٤٠٧)، وتعليق محمد رشيد رضا على رسالة "ما يعذر به وما لا يعذر به من الجهالة" للشيخ عبد الله أبا بطين، ضمن بضع رسائله الدينية في العقيدة الإسلامية (ص: ٤١) ،طبع مكتبة المنار، مصر، فتاوى الشيخ ابن باز (٢/ ٥٢٩) رقم (٩٢٦٠) ، ط: دار الوطن.

فيتبيّن مما سبق أن مورد النـزاع بينهم هو في صورة واحدة، وهي من نشـأ في بعـض الـبلاد الإسـلامية التـي انتشر فيهـا الشرـك والبدعـة والخرافة، وغلب عليها الجهل، ولم يوجد فيهم عالم يبين لهم ما هم فيـه من الضلال، أو وجد، ولكـن بعضـهم لم يسـمع بدعوتـه وإنـذاره، أو سمع، ولكن انطلت عليه شبهات المخالفين، ولم يتمكن من التمييز بين الحق والباطل. أما من كان حديث عهد بإسلام، أو نشـأ ببادية بعيـدة عن بلاد المسلمين، ولم يطرأ عليه الشك في صحة ما هو عليه، أو أسـلم في دار حربٍ، فهو معذور عند الجميع، وذلك لانتفـاء شرط التكليـف في حقه، وهو إمكانية العلم، أو قيام المقتضي للتعلُّم[(١)].

وبعدَ أن تحرّرَ مورد النـزاع، نعود إلى أصـل مسـألتنا، فنقـول: إن مـن عاش بين ظهراني مسلمين، وجهـل بعـض تفاصـيل مـا ينـاقض توحيـد العبادة، فالناس في الحكم عليه بالإعذار فريقان -، كما أشـار إلى الخـلاف في هذه المسألة سماحة الشيخ العلامة ابن باز-رحمه الله-؛ كما نقله صاحب كتاب سعة رحمة رب العالمين للجهال المخالفين للشريعة من المسـلمين[(٢)]، ونقله عن صاحب الكتاب أيضـاً سـماحة الشـيخ العلامـة عبـد المحسـن

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ١١٣)، وشرح كشف الشبهات للشيخ ابن عثيمين (ص: ٣٨).

(٢) (ص: ٧٨).

العباد في شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، لشيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب[١] -.

فريقٌ يرىٰ أنه لا يُعذر؛ لظهور أدلة الشرك في الكتاب والسنة، وأن جاهل تلك الأدلة لا يخلو: إما أن يكون متجاهلاً قاصداً الكفرَ بقلبه، أو مفرِّطاً في رفع الجهل عن نفسه، وعلىٰ هذا أكثر العلماء من أئمة الدعوة وفقهاء المذاهب[٢]، وهو مذهب جماعة من المتقدمين؛ منهم ابن جرير الطبري[٣] ـ رحمه الله ـ. وقد نقل بعض أهل العلم إجماع المتقدمين عليه، وممن نقل إجماعهم إسحاق بن عبد الرحمن كما في رسالته "حكم تكفير المعين"[٤]، وعبد الله أبا بطين كما في رسالته "الانتصار لحزب الله"[٥]. وفي نقل هذا الإجماع نظر كبير[٦].

---

(١) ص: (٧٠ ـ ٧٣).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (جـ٢/ ١٥٠ ـ ١٥١)، شرح الشفا (٢/ ٤٣٨).

(٣) انظر: التبصير بمعالم الدين (ص: ١١٦ ـ ١١٧).

(٤) انظر: حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة للشيخ إسحاق ضمن فتاوىٰ الأئمة النجدية (٣/ ١١٨).

(٥) (ص: ٢٩) ضمن مجموعة ((عقيدة التوحيد)).

(٦) نقل الإجماع يصح إذا كان المراد بالجهل هنا: الجهل بمعرفة الله سبحانه وتعالىٰ، فالجهل بمعرفة الله لا عذر لأحد من الخلق فيه إجماعاً، كما تقدم. أما تفاصيل ما يناقض توحيد العبادة، فإن وقوع الخلاف فيها دليل علىٰ عدم الإجماع؛ فلو كانت مسألة إجماعية، لما ساغ الخلاف فيها أصلاً. أو يكون ذلك إجماعاً نسبياً، باعتبار العصور الأولىٰ؛ حيث ظهور هذه المسائل، وعدم وقوع اللبس فيها.

وقسم يرىٰ أنه قد يُعذر؛ لأن أدلة الشرك قد تخفىٰ علىٰ بعض المكلَّفين مع بذلهم الجهد في طلبها، وذلك بسبب غلبة الجهل وعروض الشبهات التي قد تمنع من فهم تلك الأدلة علىٰ وجهها الصحيح. ومن هؤلاء ابن العربي[(١)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[(٢)]، وإمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-، والإمام الصنعاني[(٣)]، والشوكاني[(٤)]، ومحمد بشير السهسواني[(٥)]. وذهب إليه من المعاصرين المعلِّمي[(٦)]، والألباني[(٧)]،

(١) انظر: محاسن التأويل للقاسمي (٥/ ١٣٠٧ ـ ١٣٠٨). ولم أجده في مظانه من كتب ابن العربي.

(٢) ومن الجدير بالذكر أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لا يعذر بالجهالة في العلم بأصل توحيد العبادة الذي هو الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له والنهي عن عبادة أحد سوىٰ الله تعالىٰ، ولكن يرىٰ العذر في تفاصيل هذا التوحيد مثل: الجهل بكون الاستغاثة بغير الله شركاً، أو كون النذر لغير الله شركاً؛ فمتىٰ جاء في كلامه عدم العذر بالجهالة في الشرك، فهو محمول علىٰ أصل التوحيد، ومتىٰ جاء في كلامه العذر بالجهالة في مسائل الشرك، فهو محمول علىٰ الجهل بتفاصيل التوحيد وفروعه. ولذا جرىٰ التنبيه حتىٰ لا يتوهم التناقض في كلامه ـ رحمه الله-. وانظر: للمقارنة (٤/ ٥٤، ١٨/ ٥٤) مع تلخيص الاستغاثة (٢/ ٧٣١) والرد علىٰ الإخنائي (ص: ٦١ ـ ٦٢).

(٣) انظر: تطهير الاعتقاد المطبوع مع شرحه للشيخ علي بن سنان (ص: ١٢٠).

(٤) انظر: السيل الجرار (٤/ ٥٧٨).

(٥) صيانة الإنسان (ص: ٤٤٥).

(٦) انظر: رفع الاشتباه (ص: ٥٢ ـ ٥٣).

(٧) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ١١٢ ـ ١١٣)، وفتنة التكفير (٤٩ ـ ٥٠)، وحكم تارك الصلاة (ص: ٥٥).

وابن عثيمين[١] والشيخ عبد الرزاق عفيفي[٢]، وقال به من المتقدِّمين ابن حزم الظاهري[٣] -رحمه الله.

قلت: وهذا التفصيل المتقدِّم هو في حق الجاهل المريد للعلم والهدىٰ، إلا أنه لم يتمكن من العلم ولا تحصيله، ممن تلفظ بكلمة التوحيد "لا إله إلا الله".

قال الشيخ محمد خليل هراس في بيان حال هؤلاء: «فهم قوم عجزوا عن الوصول إلىٰ الحق، مع حسن قصدهم، وصلاح نياتهم، ومع إيمانهم بالله ورسوله، ورجاء لقائه، وهم ضربان:

قوم أُتوا من حسن ظنهم بأقوال شيوخ من أهل العلم، ذوي أسنان وشرف وحسن تدين واستقامة، ولم يجدوا سوىٰ هذه الأقوال، فرضوا بها، واطمأنوا إليها، لحسبانهم أنها هي الحق، ولكنهم لو وجدوا من يدلهم علىٰ الحق، ويأخذ بيدهم إلىٰ الهدىٰ، لم يؤثروا عليه شيئاً، ولم يرضوا به بديلاً من أقوال أهل الكذب والبهتان. وحكم هؤلاء أنهم معذورون، لعدم تمكنهم من الهدىٰ، بشرط أن لا يظلموا أهل الحق، ولا يكفروهم بالجهل والعدوان.

---

(١) انظر: شرح كشف الشبهات (ص: ٣٥)، والقول المفيد علىٰ كتاب التوحيد (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).
(٢) انظر: فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (١/ ١٧١، ١٧٢).
(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٢٩٣).

وأما الآخرون فقوم يطلبون الحق، ويتلمسون الطريق إليه، ولكنهم مع اجتهادهم في البحث، وقراءتهم الكتب التي يقصدون منها الوصول إلى المعرفة، قد حال بينهم وبين الوصول إليه أمران:

أحدهما: أنهم طلبوا الحقائق من غير أبوابها، وسلكوا إليها غير طرقها، كمن تسوَّر الجدران إلى الدار، ولا يدخل من الباب.

وثانيها: أنهم سلكوا إليها طرقاً غير موصلة إلى اليقين بحقائق الإيمان، فالتبست عليهم تلك الأمور، كما تلتبس على السالك الحيران، فترى أفاضل هؤلاء ورؤساءهم حيارى في بيداء الضلال، يقرعون أسنانهم ندماً، ويقولون: قد كثرت علينا الطرق واشتبهت، فلا ندري أيَّها الطريق الموصل إلى الله! بل كلها طرق مخوفة مملوءة بالآفات، فينتهي بهم الأمر إلى التوقف، مع تحصيلهم لأركان الإيمان التي هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه والبعث بعد الموت. فهؤلاء أمرهم مردود بين أن يؤاخذوا بذنبهم، وبين أن يؤجروا على اجتهادهم، فلمن أصاب منهم أجران، ولمن أخطأ منهم أجر، وإما أن يتركوا لواسع مغفرة الله وعظيم رحمته»[1].

---

(١) شرح نونية ابن القيم (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

وأما الجاهل الذي كان متمكِّناً من العلم قد يُسرت لـه أسـبابه، إلا أنـه أعرض عن طلبه ركوناً إلى التقليد؛ فقد حكـىٰ ابـن القـيم ـ رحمـه الله ـ في كفره قولين لأهل العلم، وتوقّف في حكمه[١].

تلك مجمل الأقوال في المسألة. وفيما يلي نذكر نماذج مـن هـذه الأقـوال مفصَّلة[٢]:

أولاً: نماذج من أقوال أصحاب القول الأول:

يقول الشيخ سليمان بن سحمان في كتابه (الضياء الشـارق): «الوهابيـة لا يكفّرون إلا من كفره الله ورسـوله، وقامـت عليـه الحجـة التـي يكفـر تاركها، ولا يلزم من تكفير من قام به الكفر، وقامت عليه الحجـة، تكفـير جميع المسلمين؛ فإن هذا مـن اللـوازم الباطلـة والأقـوال الداحضـة. وأمـا تكفير الشخص المعين، فـلا مـانع مـن تكفـيره إذا صـدر منـه مـا يوجـب تكفيره؛ فإن عبادة الله وحده لا شريك له ـ من الأمور الضرـورية المعلومـة من دين الإسلام، فمن بلغته دعوة الرسول، وبلغـه القـرآن، فقـد قامـت

---

(١) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ١٧٤)، والنونية مع شرح الشيخ محمد خليل هرَّاس عليها (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٢) قلت: وبعض أهل العلم لا يرىٰ خلافاً حقيقياً بينهم، بل يعزو القول بعدم عذر الجاهل إلى حقبٍ زمنية معينة انتشر فيها الحق؛ فتكون لاعتبارات متباينة ليست في اعتبارٍ واحد؛ ولكن مهما يكن من أمرٍ، فإن سبب الخلاف بينهم أمر لا ينضبط، ولا يمكن التواطؤ عليه لأنه شيء نسبي، وهو التقصير في طلب الحجة أو عدمه، لأنه تكتنفه أمور كثيرة، كما سيأتي.

عليه الحجة، وأما الأمور التي لا يكفر فاعلها حتىٰ تقوم عليه الحجة، إنما هو في المسائل النظرية والاجتهادية التي قد يخفىٰ دليلها. وأما عبَّاد القبور فهم عند السلف وأهل العلم، يسمون الغالية؛ لأن فعلهم غلو يشبه غلو النصارىٰ في الأنبياء والصالحين وعبادتهم، فمسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له لم ينازع في وجوبها أحدٌ من أهل الإسلام، لا أهل الأهواء ولا غيرهم، وهي معلومة من الدين بالضرورة، كل من بلغته الرسالة وتصورها علىٰ ما هي عليه، عرف أن هذا زبدتها وحاصلها، وسائر الأحكام تدور عليه»[1].

وهذا القول يقرِّر أن تفاصيل ما يناقض توحيد العبادة ظاهرة في نصوص الكتاب والسنة، وأن الحجة تقوم علىٰ المكلَّفين بمجرَّد بلوغ تلك التفاصيل إليهم. وهذا منزع من لا يرىٰ العذر بالجهل في هذه التفاصيل؛ إذ هي عنده من أعظم ضرورات الدين التي بيَّنها الإسلام، ولذا فهو لا يَتصوَّر الجهل بها إلا مع التقصير والتفريط في طلب العلم بها؛ والمفرِّط لا يُعذر بإجماع العلماء.

وهذا ما قرَّره ابن سحمان ـ رحمه الله ـ في موضع آخَر حيث قال: «إن الشرك الأكبر من عبادة غير الله، صرفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء،

(١) الضياء الشارق في الرد علىٰ المازق المارق: (ص:٢٩٠). ط: المنار. وانظر: كشف الشبهتين (ص: ٩٣).

والأولياء والصالحين، فإن هذا لا يعذر أحد في الجهل به، بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام»[١]. أ.هـ.

ومن الجدير بالذكر أن لابن سحمان قولاً آخر في المسألة، يقرر فيه أن الجهل في مسائل الشرك مانع من التكفير، وهو قوله: « ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصرَّ مستكبراً معانداً؛ كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر المحرَّمات»[٢].

ومن الأقوال المقرّرة للقول بعدم الإعذار بالجهالة أيضاً في مسائل الشرك الأكبر، ما قاله الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ[٣] ـ رحمه الله ـ: «وأما قوله: نقول: بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل؛ فإطلاق هذا جهل صرف؛ لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين. ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفرًا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكنّ الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره

(١) فتاوى الأئمة النجدية، (٣/ ٢٣١).

(٢) الهدية السنية (ص: ٤٦).

(٣) هو: إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، من علماء نجد المحققين، كان آية في الفهم والحفظ والذكاء، أخذ العلم عن والده عبد اللطيف، وعنه أخذ: ابنه الشيخ محمد بن إبراهيم، وابنه الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم، والشيخ سليمان بن سحمان، وغيرهم، توفي بمدينة الرياض في شهر ذي الحجة عام (١٣٢٩) هـ. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/ ٣٤٠ـ٣٤٩).

حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر، والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء؛ فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لردّ بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع؛ كالجهل، وعدم العلم بنقض النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها. ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كثير من كتبه، وذكر أيضًا تكفير أناس من أعيان المتكلمين، بعد أن قرر هذه المسألة، قال: (وهذا إذا كان في المسائل الخفية، فقد يقال بعدم التكفير. وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله)[1]. أ.هـ.

ولا تجعل هذه الكلمة عكازة تدفع بها في نحر من كفر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة والصفات بعد بلوغ الحجة ووضوح المحجة.

وأما قوله: وهؤلاء فهموا الحجة. فهذا مما يدل على جهله، وأنه لم يفرق بين فهم الحجة، وبلوغ الحجة؛ ففهمها نوع، وبلوغها نوع آخر؛ فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها. وقد قال شيخنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كلام له: فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي

---

(١) ذكره بالمعنى. انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥٤).

حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسائل خفية؛ مثل مسألة الصرف والعطف؛ فلا يكفر حتى يعرف. وأما أصول الدين التي وضّحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فقد بلغته الحجة. ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة؛ فإن الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ [سورة الفرقان: الآية ٤٤] إلى قوله: ﴿سَبِيلًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾[سورة الإسراء: الآية ٤٦] فقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمها نوع آخر، وكفّرهم الله ببلوغها إياهم، مع كونهم لم يفهموها .. إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى»[١].

وهذا النص يُقرِّر ما أشرتُ إليه آنفاً من عدم اعتبار فهم الحجة شرطاً لقيد التمكن عند أصحاب هذا القول، لأن العبرة عندهم ببلوغ الحجة، لا بفهمها.

ومن هذه النصوص المقرّرة لعدم الإعذار بالجهالة في مسائل توحيد العبادة أيضاً قول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ـ رحمه الله ـ : « ولا ريب: أن الله تعالى لم يعذر أهل الجاهلية الذين لا كتاب لهم، بهذا

(١) فتيا في تكفير الجهمية (ص:١٥٨ ـ ١٦٠).

الشرك الأكبر، فكيف يعذر أمة كتاب الله بين أيديهم، يقرؤونه ويسمعونه وهو حجة الله على عباده»[١].

وقوله أيضاً: «والعلماء رحمهم الله تعالىٰ سلكوا منهج الاستقامة، وذكروا باب حكم المرتد، ولم يقل أحد منهم: أنه إذا قال كفراً أو فعل كفراً، وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين، أنه لا يكفر لجهله. وقد بيَّن الله تعالىٰ في كتابه: أن بعض المشركين جهَّال مقلدون، فلم يرفع عقاب الله بجهلهم وتقليدهم»[٢]. أ.هـ.

هذه بعض النُّقول لأصحاب القول الأول، وهي دالة علىٰ عدم الإعذار بالجهالة في مسائل التوحيد، إذ يعدُّون هذه المسائل من أظهر شعائر الإسلام، وأوضح فرائضه، التي لا يخفىٰ حكمها علىٰ الناس؛ ولذا لا يتصورون الجهل بها إلا مع التقصير والتفريط في طلب العلم بها، لا مع الاجتهاد في معرفتها وتحصيلها.

قلت: وبعض أهل العلم يرىٰ أن هذه الأقوال تُنـزَّل علىٰ حالات معيَّنة وهي: زمن انتشار الدعوة، وقوَّة أهل الحق وتميُّزهم، لأن الحق إذا كان له دولة وقوة كان ظاهراً؛ فلا يتصور الجهل به إلا مع التفريط

(١) فتاوىٰ الأئمة النجدية (٣/ ٢٢٦) ط: دار ابن خزيمة، الرياض.

(٢) نفس المصدر (٣/ ٢٣٢). وانظر: الضياء الشارق (ص: ١٦٩)، وكشف الشبهتين (ص: ٩١ ـ ٩٢).

والإعراض عن طلبه. لأنه وجد من أصحاب هذه الأقوال من له قول آخر في المسألة.

وهذا التأليف بين الأقوال المتعارضة في هذه المسألة ذهب إليه العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ، كما نقله عنه الشيخ صالح العبود ـ حفظه الله ـ في بعض دروسه بالمسجد النبوي الشريف، وأنا أسمع.

كما قد يُحمل كلامهم أيضاً على عدم الإعذار بالجهالة على من أمكنه السؤال والتعلُّم، ثم أعرض عنه، فهذا ليس بمعذور؛ فالجهل ليس عذراً بإطلاق كما تقدم. ولكن مهما يكن من أمر فإن أسباب الخلاف في هذه المسألة أمور لا تنضبط، لأن الخلاف مبني فيها على التقصير وعدمه، والتقصير أو عدمه تكتنفه أمور كثيرة، كما سيأتي عند الترجيح بين هذه الأقوال، ولذا فالقول بأن هذه المسألة ترجع إلى تحقيق كفر الأعيان، لا في أصل المسألة، فيه وجاهة كما تقدم، والله تعالى أعلم.

ثانياً: نماذج من أقوال أصحاب القول الثاني في المسألة:

يقول أبو بكر ابن العربي ـ رحمه الله ـ: « فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة لو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى تتبين له الحجة، التي يكفر تاركها، بياناً واضحاً ما يلتبس على

مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً، يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل»(١).

فهذا نص صريح من ابن العربي ـ رحمه الله ـ في تقرير العذر بالجهالة في مسائل الشرك، وأنه لا يكفر جاهل تلك المسائل إلا بعد أن نبين له الحجة بياناً يفهمه، ويزيل اللبس عنده.

ويقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: « كذلك من دعا غير الله، وحج إلى غير الله، هو أيضاً مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم، وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره، وهم يتقربون إليها ويعظِّمونها، ولا يعلمون أن ذلك محرَّم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضاً، ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام، ولا يعلم أنه شرك. فهذا ضال وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢].

---

(١) نقلاً عن محاسن التأويل للقاسمي (٥/ ١٣٠٧ ـ ١٣٠٨) ولم أجده في مظانه من كتب ابن العربي رحمه الله.

وفي صحيح أبي حاتم وغيره عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «الشرك في هذه الأمة أخفىٰ من دبيب النمل»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله كيف ننجو منه؟ قال: «قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم». وكذلك كثير من الداخلين في الإسلام يعتقدون أن الحج إلىٰ قبر بعض الأئمة والشيوخ أفضل من الحج، أو مثله، ولا يعلمون أن ذلك محرم، ولا بلَّغهم أحدٌ أن هذا شرك محرم لا يجوز. وقد بسطنا الكلام في هذا في مواضع»[1].

فهذا نص صريح من كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- يدل علىٰ ضرورة إقامة الحجة علىٰ جاهل ما يناقض توحيد العبادة من الشرك، وأنه معذور بجهله -ما لم يكن مفرِّطاً-، حتىٰ تقوم عليه الحجة، وتظهر له المحجة.

وقد بيّن -رحمه الله- في موضع آخَر أن هذا -يعني الوقوع في الشرك-، إنما يحصل بسبب غلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة، ولذا لا سبيل إلىٰ تكفيرهم، فقال ـ رحمه الله ـ: « فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات؛ لا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة، ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا لغير ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهىٰ عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من

(١) الرد علىٰ الإخنائي (ص: ٦١ ـ ٦٢).

الشرك الذي حرَّمه الله تعالىٰ ورسوله؛ لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يكن تكفيرهم بذلك، حتىٰ يتبين لهم ما جاء به الرسول صلىٰ الله عليه وسلم مما يخالفه»[١]. أ.هـ.

وقال أيضاً: « وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها؛ فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق، وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية. هذا الذي عليه أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، وجماهير أئمة الإسلام»[٢].

وقال تلميذه ابن القيم ـ رحمه الله ـ: « نعم، لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلِّد تمكن من العلم ومعرفة الحق، فأعرض عنه، ومقلِّد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود؛ فالمتمكن المعرض مفرِّط تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه، فهم قسمان أيضاً: أحدهما مريد للهدىٰ، مؤثر له، محب له، غير قادر عليه، ولا علىٰ طلبه لعدم من يرشده. فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم

---

(١) الرد علىٰ البكري (٢/ ٧٣١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٤٦). وانظر: نفس المصدر (١٢/ ١٨٠).

تبلغه الدعوة. الثاني معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه. فالأول: يقول يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به، وتركت ما أنا عليه، ولكن لا أعرف سوىٰ ما أنا عليه، ولا أقدر علىٰ غيره، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي. والثاني راض بما هو عليه، لا يؤثر غيره عليه، ولا تطلب نفسه سواه. ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز. وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق؛ فالأول كمن طلب الدين في الفترة، ولم يظفر به، فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزاً وجهلاً؛ والثاني كمن لم يطلبه، بل مات علىٰ شركه، وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض. فتأمل هذا الموضع، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق. وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب علىٰ العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالىٰ لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول. هذا في الجملة، والتعيين موكول إلىٰ علم الله وحكمه. هذا في أحكام الثواب والعقاب. وأما في أحكام الدنيا فهي جارية علىٰ ظاهر الأمر»[1].

---

(١) طريق الهجرتين (ص: ٦٠٩ ـ ٦١٠).

ثم ذكر ـ رحمه الله تعالى ـ أربعة أصولٍ عظيمة نافعة في هذه المسألة، بيَّن أنه بها يزول الإشكال في هذه المسألة العظيمة، فقال ـ رحمه الله ـ: « وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة، وهو مبني على أربعة أصول:

أحدها: أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٥]، وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [سورة النساء: الآية ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [سورة الملك: الآيتان ٨، ٩]، وقال تعالى: ﴿فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [سورة الملك: الآية ١١]، وقال تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٣٠]. وهذا كثير في القرآن؛ يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة، وهو المذنب الذي يعترف بذنبه، وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة الزخرف: الآية ٧٦]، والظالم من عرف ما جاء به الرسول، أو تمكن من معرفته بوجه. وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول، وعجز عن ذلك فكيف يقال إنه ظالم.

الأصل الثاني: أن العذاب يستحق بسببين؛ أحدهما: الإعراض عن الحجة، وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها. الثاني: العناد لها بعد قيامها، وترك إرادة موجبها؛ فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد. وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه، حتى تقوم حجة الرسل.

والأصل الثالث: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص.....

الأصل الرابع: أن أفعال الله سبحانه وتعالى تابعة لحكمته التي لا يخل بها، وأنها مقصودة لغاياتها المحمودة وعواقبها الحميدة، وهذا الأصل هو أساس الكلام في هذه الطبقات....» أ.هـ[1].

فكلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ ظاهر في التفريق في الإعذار بالجهالة في المسائل المكفِّرة بين متمكِّنٍ من تحصيل العلم ومعرفته، وبين عاجز عن العلم مع شدة طلبه وإرادته؛ فالأول لا يُعذر بجهله؛ لتفريطه، والثاني يُعذر لعدم تفريطه. وقد بنى ذلك على هذه الأصول الأربعة المتقدم ذكرها في كلامه رحمه الله.

ومن الأقوال المقرِّرة للإعذار بالجهالة في تفاصيل ما يناقض توحيد العبادة أيضاً، ما جاء عن إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه

---

(١) طريق الهجرتين (ص: ٦١٠ ـ ٦١٢).

الله ـ، حيث يقول: « وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله؟! إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل، ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور: الآية ١٦]»(١).

وقال أيضاً: « الثالثة: تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله، ثم أبغضه ونفَّر الناس عنه، وجاهد من صدَّق الرسول فيه، ومن عرف الشرك وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بإنكاره، وأقر بذلك ليلاً ونهاراً، ثم مدحه وحسَّنه للناس، وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم. وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله»(٢).

وقال أيضاً: «ما ذُكر لكم عني أني أكفر بالعموم فهذا بهتان الأعداء، وكذلك قولهم إني أقول من تبع دين الله ورسوله وهو ساكن في بلده، أنه ما يكفيه، حتى يجيء عندي. فهذا أيضاً من البهتان، إنما المراد اتباع دين الله ورسوله، في أي أرض كانت. ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله، ثم عاداه وصد الناس عنه، وكذلك من عبد الأوثان بعد ما عرف أنه دين

(١) الدرر السنية (١/ ١٠٤).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في العقيدة (ص: ٢٥).

المشركين وزينه للناس، فهذا الذي أكفره. وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء، إلا رجلاً معانداً أو جاهلاً»[١].

فقوله ـ رحمه الله ـ (نكفر.. من عبد الأوثان بعد ما عرف دين المشركين) صريح في أنه لا يكفِّر الجاهل الذي ما عرف دين المشركين، ولو عبد الأوثان -أعني في الحقيقة لا في الإسم، لأنه لو سمى شركه عبادة لغير الله لكُفِّر ابتداءً، لأنه لا عذر بالجهل في ترك العلم الجملي بمعنى الشهادة كما تقدم- ، وهذا من فقهه وورعه ـ رحمه الله ـ حيث لا يرى التكفير ، إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

كما قد شهد له بعدم تكفير جاهل تفاصيل التوحيد الذي لم تقم عليه الحجة أحفادُه وأولادُه، فقال عنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «والشيخ محمد -رحمه الله- من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها، قال في بعض رسائله: « وإذا كنا لا نقاتل من يعبد قبة الكواز، حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا، وإن كان مؤمناً موحداً؟ وقال: وقد سئل عن مثل هؤلاء

---

(١) المصدر نفسه (ص: ٥٨) أو الدرر السنية (٨/ ١٠٧).

الجهال. فقرر أن من قامت عليه الحجة، وتأهل لمعرفتها، يكفر بعبادة القبور»[(١)].

وقال أيضاً: « وشيخنا ـ رحمه الله ـ لم يكفر ابتداء بمجرد فعله وشركه، بل يتوقف في ذلك، حتىٰ يعلم قيام الحجة التي يكفر تاركها، وهذا صريح في كلامه في غير موضع، ورسائله في ذلك معروفة»[(٢)].

وقال الشيخ أبو المعالي محمود شكري الألوسي ـ أحد أنصار دعوة الشيخ في العراق في رده الشهير علىٰ النبهاني صاحب كتاب (شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق): « والذي تحصَّل مما سقناه من النصوص: أن الغلاة ودعاة غير الله وعبدة القبور إذا كانوا جهلة بحكم ما هم عليه، ولم يكن أحد من أهل العلم قد نبههم علىٰ خطئهم، فليس لأحد أن يكفرهم، وأما من قامت عليه الحجة وأصرّ علىٰ ما عنده واستكبر استكباراً، أو تمكن من العلم فلم يتعلم، فسنذكر حكمه في الآتي....»[(٣)].

ومن أقوال أهل العلم في تقرير عذر الجاهل بتفاصيل توحيد العبادة ما جاء عن الشوكاني ـ رحمه الله ـ في صدد بيانه لخطورة تكفير المسلم الجاهل والمتأول، حيث يقول: « فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس (ص: ٩٨ ـ ٩٩). وانظر: الضياء الشارق (ص: ١٦٨).

(٢) مصباح الظلام (ص: ٥١٦).

(٣) غاية الأماني في الرد علىٰ النبهاني (١/ ٣٦).

به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طـوارق عقائـد الشرـك، لا سيما مع الجهـل بمخالفتهـا لطريقـة الإسـلام، ولا اعتبـار بصـدور فعـل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه»[١].

ومن الأقوال المقـررة لهـذا القـول أيضـاً، قـول الشـيخ العلامـة ابـن عثيمين –رحمه الله– حيـث يقـول: « وهـذه المسـألة تحتـاج إلى تفصـيل، فنقول: الجهل نوعان: جهل يعذر فيه الإنسان، وجهل لا يعذر فيـه، فـما كان ناشئاً عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم، فإنه لا يعـذر فيـه، سواء في الكفر أو في المعاصي، وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك، أي أنـه لم يهمل ولم يفرِّط ولم يقم المقتضي للتعلم، بأن كان لم يطرأ على بالـه أن هـذا الشيء حرام؛ فإنه يعذر فيه، فإن كان منتسباً إلى الإسـلام؛ لم يضرـه، وإن كان منتسباً إلى الكفر، فهو كافر في الـدنيا، لكـن في الآخـرة أمـره إلى الله على القول الراجح، يمتحن؛ فإن أطـاع دخـل الجنـة، وإن عصىـ دخـل النار»[٢].

ومن أقوال المعاصرين المقررة لهذا القول أيضاً قول العلامـة الألبـاني ـ رحمه الله ـ، حيث يقول: «والصواب الذي تقتضيه الأصـول والنصـوص

(١) السيل الجرار (٤/ ٥٧٨).

(٢) القول المفيد (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

التفصيل؛ فمن كان من المسلمين يعيش في جوٍّ إسلامي علميٍّ مصفًّى، وجهل من الأحكام ما كان منها معلوماً من الدين بالضرورة ـ كما يقول الفقهاء ـ، فهذا لا يكون معذوراً؛ لأنه بَلَغَتْهُ الدعوة، وأقيمت عليه الحجة. وأما من كان في مجتمع كافر لم تبلغه الدعوة، أو بلغته وأسلم؛ ولكن خفي عليه بعض تلك الأحكام لحداثة عهده بالإسلام، أو لعدم وجود من يبلغه ذلك من أهل العلم بالكتاب والسنة؛ فمثل هذا يكون معذوراً. **ومثله ـ عندي ـ أولئك الذين يعيشون في بعض البلاد الإسلامية التي انتشر فيها الشرك والبدعة والخرافة، وغلب عليها الجهل، ولم يوجد فيهم عالم يبين لهم ما هم فيه من الضلال، أو وُجِدَ ولكن بعضهم لم يسمع بدعوته وإنذاره؛ فهؤلاء معذورون** بجامع اشتراكهم مع الأولين في عدم بلوغ دعوة الحق إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿**لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ**﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٩]، وقوله: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا**﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٥]، ونحو ذلك من الأدلة التي تفرَّع منها تبنِّي العلماء عدم مؤاخذة أهل الفترة؛ سواء كانوا أفراداً أو قبائل أو شعوباً؛ لاشتراكهم في العلة، كما هو ظاهر لا يخفى على أهل العلم والنُّهى»[1]. أ.هـ.

فهذه بعض النصوص من أقوال من يرى العذر بالجهل في تفاصيل ما يناقض توحيد العبادة، مع انتفاء التفريط والتقصير. وهي صريحة في

(١) السلسلة الصحيحة (٧/ ١١٢ ـ ١١٣). وانظر: ما نقله عنه صاحب كتاب سعة رحمة رب العالمين للجهال المخالفين للشريعة من المسلمين (ص: ٨١ ـ ٨٢).

تقرير هذا القول، وقد أَفَضتُ في ذكر النقول عن شيخ الإسلام، والشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمهما الله تعالىٰ- في تقرير هذه المسألة، وذلك إبراءً لساحتهما مما قد يُنسب إليهما من التكفير بالتعيين، وعدم الإعذار للجاهلين في مسائل التوحيد.

وأما ما جاء عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ من عباراتٍ تدل علىٰ أنه لا يرىٰ العذر بالجهل، فهذا يُحمل؛ إما علىٰ زمن انتشار الدعوة وتيسُّر العلم لكل من طلبه، أو يحمل علىٰ من أمكنه التعلُّم ثم أعرض عنه؛ إذ الجهل ليس عذراً بإطلاق، والثاني متفرع عن الأول.

الترجيح:

بعد عرض هذه الأقوال وبيان مأخذِها، فالذي ترجَّح في نظري -والعلم عند الله- مذهبُ من يتصوَّر العذر بالجهل في تفاصيل ما يناقض توحيد العبادة، وذلك لقوة ما اعتلّ به أصحاب هذا الرأي من جهة النظر -أعني قولهم: بأن هذه التفاصيل قد تخفىٰ علىٰ بعض المكلَّفين مع بذلهم الجهد في طلبها، نظراً لعروض الشبهات التي قد تحول دون فهمها-؛ وخفاء الحق بسبب قيام الشُّبه مع انتفاء التقصير في طلب الحق موجب للإعذار، ومانع للإكفار بإجماع العلماء.

يقول الشيخ السّعدي ـ رحمه الله ـ: «إنّ المتأوّلين من أهل القبلة الذين ضلّوا وأخطأوا في فهم ما جاء به الكتاب والسّنة، مع إيمانهم بالرسول، واعتقادهم صدقه في كلّ ما قال، وأنّ ما قاله كلّه حقّ، والتزموا ذلك،

لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبريّة أو العمليّة، فهؤلاء دلّ الكتاب والسّنة على عدم خروجهم من الدّين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصّحابة ﷺ والتّابعون ومَنْ بعدهم من أئمة السّلف على ذلك»[1].

وأما قول بعض المانعين من الإعذار بأن الحجَّة تقوم بمجرَّد بلوغها ـ ولو لم يفهمها المكلَّف[2] ـ فهو ضعيف، لأنه تكليف بما لا يُستطاع؛ إذ كيف يكلَّف العبد بما يَعجز عن فهمه؟ هذا ينافي حكمة التشريع في رفع الحرج والعنت عن هذه الأمة، وهو أمر ممتنع في دين الله تعالى.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ: «في هذه المسألة نظر ـ أي: كون الحجة تقوم بمجرد بلوغ الحجة، ولا يشترط لها فهم الخطاب ـ وقد اختلف فيها كبار علماء نجد المعاصرون في مجلس الإمام عبد العزيز بن فيصل آل سعود بمكة المكرمة، فكانت الحجة للشيخ عبد الله

---

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص: ٢٠٧). وانظر: منهاج السنة (٤/ ٤٥٤، و٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)]، وفتح الباري (١٢/ ٣٠٤).

(٢) انظر: الضياء الشارق (ص: ١٦٩)، وكشف الشبهتين (ص: ٩١ ـ ٩٢)، وحكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة للشيخ إسحاق ضمن فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ١٢٤)، وفتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١/ ٥٠)، والكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل وحكم من يكفر غيره من المسلمين (ص: ١١ ـ ١٢).

بن بليهد[١] بأن العبرة بفهم الحجة لا بمجرد بلوغها من غير فهم. وأورد لهم نصاً صريحاً في هذا من كلام المحقق ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ فقنعوا به»[٢]. أ.هـ.

وأما استدلالهم عليه ـ أعني القول بأن الحجة تقوم بمجرَّد بلوغها، ولا يشترط لها فهم الخطاب ـ بقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[سورة الأنعام: الآية ١٩]: فهو استدلال بالآية في غير محلِّها؛ فإن الآية ـ كما يظهر من سباقها وسياقها ـ هي في حق الكافر تبلغه الدعوة إلى الإسلام، فإنَّ الحجَّة تكون مقامةً عليه بمجرَّد بلوغ القرآن إليه، ويدلّ لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»[٣]؛ فمن بلغه

---

(١) هو: عبد الله بن سليمان بن سعود بن بليهد، من علماء نجد، كان جيد الفهم، فصيحاً بليغاً، واسع المعرفة بالأدب الجغرافي في شبه الجزيرة، وانفرد بمعرفة الأماكن الوارد ذكرها في شعر المتقدمين، ولي رئاسة القضاة بمكة، ثم عيِّن في قضاء المدينة، وتوفي سنة (١٣٥٩هـ). من آثاره: رسالة في مناسك الحج، وله رسالة في الرد على مدعٍ للخلافة نشرت في جريدة أم القرى في (٤/ ٦/ ١٣٤٥هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٢٤)، وكتاب قضاة المدينة المنورة (١/ ٨٠ ـ ٨١).

(٢) من تعليقات الشيخ محمد رشيد رضا على رسالة ما يعذر به وما لا يعذر به من الجهل للشيخ عبد الله بابطين، ضمن مجموع بضع رسائل دينية في العقائد الإسلامية (ص: ٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (١/ ١٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

القرآن من أصناف الكفار، فقد قامت عليه الحجة بذلك، فلا عذر له بعد ذلك في ترك الإسلام، وذلك لأن دين الإسلام موافق للفطرة التي خُلق عليها الإنسان، فلا يردّه إلا جاحد مكابر[1]، كما قال تعالىٰ في شأن الكافرين المعارضين لدعوة النبي ﷺ: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة النمل: الآية ١٤]؛ والجحد والمكابرة يستلزمان العلم والفهم، لأنهما لا يكونان إلا بعد معرفة الهدىٰ والحق، فدل علىٰ أن القرآن إذا بلغ الكافر تبيّن له أنه الحق، فلا يحيد عنه بعد ذلك إلا عن عنادٍ واستكبار، لا عن جهلٍ واشتباه.

أو يقال: هي في قطع العذر في العلم الجُمَلي لا التفصيلي، وذلك جمعاً بين هذه الآية والنصوص الدالة علىٰ إعذار الجاهلين.

أو يقال: إن المقصود بالبلوغ أن يبلغه القرآن علىٰ وجهٍ يفهمه لو أراد ذلك حتىٰ تقوم به عليه الحجة، فتكون الآية عامة في حق الكافر والمسلم.

ومما استدلوا به أيضاً لتقرير هذا القول: قولهم بأنّ الكفار الذين بُعِث فيهم النّبي ﷺ قامت عليهم الحجّة بسماع القرآن، مع وصف الله تعالىٰ لهم بعدم العقل والسمع، كقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ

---

(١) انظر: تفسير ابن سعدي (ص: ٢٥٣) [تفسير آية الأنعام ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةًۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰۚ قُل لَّآ أَشْهَدُۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ١٩﴾].

أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِۖ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾، [سورة الفرقان: الآية ٤٤].
وغيرها من الآيات في هذا المعنى، مما يدلّ على قيام الحجّة ببلوغها، وإن لم يفهمها المخاطَب(١).

ويقال في الجواب عن ذلك أن المنفي في هذه الآيات ليس هو موجب السَّمْع والعقل من الفهم عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما المنفي فيها عدم انتفاعهم بهذه الآلات في قبول الهُدَىٰ والحق، لما في قلوبهم من الإعراض المانع لهم من ذلك؛ فالسماع يطلق ويُراد به إدراك الكلام وفهمه، ويراد به أيضاً الانتفاع به والاستجابة له، والمراد بهذه الآيات الثاني، دون الأول، فإنها في سياق خطاب الكفار الذين لا يستجيبون للهدى، ولا للإيمان إذا دعوا إليه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٌ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٌ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٌ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٧٩] في نفي السماع والإبصار عنهم؛ لأن الشيء قد يُنفى لانتفاء فائدته وثمرته(٢).

يقول الشوكاني ـ رحمه الله ـ: في تفسير الآية ﴿أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِۖ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾: «أي: ما

(١) انظر: رسالة تكفير المعين، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، (ص: ٩).
(٢) انظر: أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور، لابن رجب الحنبلي ص: ٧٧ ـ ٧٨.

هم في الانتفاع بما يسمعونه إلا كالبهائم التي هي مسلوبة الفهم والعقل، فلا تطمع فيهم، فإن فائدة السمع والعقل مفقودة، وإن كانوا يسمعون ما يقال لهم، ويعقلون ما يتلى عليهم، ولكنهم لما لم ينتفعوا بذلك، كانوا كالفاقد له»[1].

كما أن القول بعدم الإعذار بالجهالة مُبنيٌ في الأصل على التقصير في طلب الحجة؛ والحكم على المكلَّف بالتقصير أمر في غاية العسر والصعوبة، وذلك لأن التقصير تكتنفه أمور كثيرة. منها: تمكُّن الشبهة في النفس، مما قد يحول دون تمكنها من فهم العلم. ومنها أيضاً: تقصير العالم في كمال البيان الكافي لإقامة الحجة وإزالة الشبهة. ومنها كذلك: أن لا يقوم المقتضي للتعلُّم بأن كان لم يطرأ على بال المكلَّف أن هذا الشيء محرَّم أصلاً، أو لم يحصل له فيه اشتباه، أو لم يبلغه فيه خلاف، وما إلى ذلك من الحواجز التي تحول دون معرفة الحق، أو السعي في طلبه.

وقد أشار لذلك الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي حيث يقول ـ رحمه الله ـ:

«إن وجوب الإيمان بالله تعالى ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر والقدر، وما يتصل بذلك من أصول وفروع بمقتضاه: يتوقف على البلاغ الصحيح، ومعرفة ما تضمنه البلاغ من الحق، وهذا مما يتفاوت بتفاوت

(١) فتح القدير، للشوكاني (٤/ ١١٢).

الناس في مداركهم وقواهم العقلية، وكثرة العلماء والدعاة إلى الإسلام، وما إلى هذا مما يتيسر معه معرفة الحق وتأييده، واستبانة الباطل وتميزه من الحق والقضاء عليه، أو بُعدهم عن ديار الإسلام والدعاة إليه، وما إلى ذلك من الحواجز التي يشق معها الوصول إلى معالم شرع الله تعالى، والوقوف على حقيقة جمله، أو التبحر فيه.

فيجب أن يراعى ذلك وأمثاله في الحكم على الناس، فقد يجب على بعض الناس الإيمان بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله إجمالاً، إذا لم يبلغه إلا ذلك، ولم يتيسر له سواه مع بذله وسعه في التعرُّف عليه»[١].

وأيضاً: فالظهور والخفاء ـ الذي فرّقوا به في الإعذار وعدمه ـ أمر نسبي إضافي، يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فما يكون ظاهراً في زمان، قد يكون خفياً في آخر، وما يكون ظاهراً في مكان، قد يكون خفياً في آخر،وما يكون ظاهراً عند زيدٍ، قد يكون خفياً عند عمروٍ، وذلك بحسب ظهور دين الإسلام، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ـ رحمه الله[٢].

(١) فتاوى ورسائل الشيخ سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص: ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، نشر دار الفضيلة، ط: الثانية (١٤٢٠) هـ.

(٢) انظر: نقض أساس التقديس (ص: ٥) بتحقيق د. موسى الدويش، طبع: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الأولى (١٤٢٥) هـ.

إذ الظهور والخفاء مردُّهما إلى أسباب كثيرة.

وفي ذلك يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

« إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر؛ إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له؛ فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً، ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة»[١].

ثم إن مما يبين أن تفاصيل ما يناقض توحيد العبادة مما يخفى على بعض المكلَّفين مع بذلهم الوسع في التعرف عليها: أن كثيراً من العامة بل وحتى من ينتسبون إلى العلم يجهلون أن الاستغاثة بغير الله ـ مثلاً ـ عبادة لهذا الغير، حيث يظنُّون أنها توسلٌ إلى الله تعالى بالأقربين في قضاء الحاجات[٢]، وربما عُمِّيَ وشُبِّه عليهم ببعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة، كحديث: «لو حسَّن أحدكم ظنه بحجر لنفعه»[٣] ، وحديث « إذا انفلتت دابة أحدكم

(١) طريق الهجرتين (ص: ٦١١ ـ ٦١٢). وانظر: بغية المرتاد (ص: ٣١١).

(٢) انظر: معارج الألباب (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢)، بتحقيقي.

(٣) حديث موضوع: ذكره أصحاب الموضوعات في كتبهم وأشاروا إلى أنه موضوع. انظر: تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع (ص: ١٣٣)، والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص:

فلينادِ: يا عباد الله احبسوا»[1]، وحديث «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»[2] وغير ذلك مما يحتج به عباد القبور.

فلو علموا أن هذه الأحاديث مما لا يصح الاحتجاج به، وعلموا الفرق بين التوسُّل والدعاء لما أقدموا على الاستغاثة بغير الله، ولكن أُتوا من جهلهم لا من جهة تقصيرهم في طلب الهدى والحق.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا في بعض تعليقاته على أحد كتب أئمة الدعوة: «هذا الجواب صريح في عدم تكفير المستشفع الجاهل والمتأول؛

---

٢٨٨) رقم (٣٧٦)، وكشف الخفاء للعجلوني (٢/ ١٩٨) رقم (٢٠٨٧)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٥٠).

وممن حكم عليه بالوضع أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٣٥)، و(١١/ ٥١٣)، والحافظ ابن حجر كما نقله عنه تلميذه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٣٤٤) عند الحديث رقم (٨٤٤).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٦٧)، وفي إسناده معروف بن حسان قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٣) عن أبيه: مجهول، وأورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٣٢٦)، وقال: منكر الحديث.

وانظر: كلام الشيخ عبد الله البابطين في نقض استدالهم بهذا الحديث على جواز دعاء الأموات والغائبين في دحض شبهات من سوء الفهم لثلاثة أحاديث (ص: ٣٦ ـ ٣٨).

(٢) حديث موضوع: ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٨٥) رقم (٨٥) رقم (٢١٣) بلفظ: «إذا تحيرتم في الأمور، فاستعينوا بأصحاب القبور» وعزاه للأربعين لابن كمال باشا، المتوفى سنة (٩٤٠) هـ. انظر: ترجمته في معجم المؤلفين (١/ ١٤٨). وذكر هذا الحديث أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٦)، وفي الاستغاثة (٢/ ٤٨٣)، وبيَّن أنه مكذوب مفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق العارفين بحديثه صلى الله عليه وسلم، ولم يروه أحد من العلماء، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة.

كالذي لا يقصد بالنداء دعاء العبادة، ولا يعتقد استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم بالتأثير والشفاعة، وإنما يكفرون من أصر على دعاء غير الله فيما لا يطلب إلا منه **عناداً**»[١].

ويقول المعلِّمي ـ رحمه الله ـ: «ومن هنا يظهر أنه على فرض أن تكون بعض الأقوال والأعمال المنتشرة بين عوام المسلمين بعد القرون الأولى مناقضة لشهادة أن لا إله إلا الله، يكون عامتهم معذورين، لأن المشهور بين أهل العلم ـ فضلاً عن غيرهم ـ أن معناها: « لا واجب الوجود إلا الله»... فغالب الناس لا يظنون أن لها معنى غير ذلك، فلسنا نستطيع أن نحكم عليهم بالتقصير. وهناك أسباب أخرى تمنع الحكم عليهم بالتقصير، فوجب أن لا يحكم على مسلم قال أو فعل ما يكون مناقضاً للشهادة بأنه كافر أو مشرك، حتى يتبين لنا تقصيره. وما لم يتبين لنا تقصيره فهو عندنا مسلم، وقد يكون من خيار المسلمين وصالحيهم وأوليائهم. ولكن أُعيذك بالله أن يغرك الشيطان، فيقول لك: فأنت على هذا معذور، فيصدك بذلك عن البحث والتحقيق، فاحذر ذلك وإلا كنت مقصراً غير معذور. واعلم أننا لم نحكم على أكثر الناس بالتقصير؛ فإنما ذلك بحسب علمنا، وقد يكون كثير منهم في نفس الأمر مقصرين،

---

(١) تعليقات الشيخ محمد رشيد رضا على الهدية السنية، (جمع وترتيب ابن سحمان) (ص: ٤٦).

ومن كان كذلك فهو في حكم الله كذلك، ولا ينفعه عدم حكمنا عليه بذلك»[١] أ.هـ.

ويقول الشيخ العلامة مبارك الميليّ –رحمه الله–: ((نتج عن قلة الخوض في هذا الموضوع –يعني: إهمال الكلام في الشرك– أن صار الشرك أخفى المعاصي معنىً، وإن كان أجلاها حكماً. فلظهور حكمه ولكونه من الضروريات ترى المسلمين عامتهم يتبرءون منه، ويغضبون كل الغضب إذا نُسبوا إليه. ولخفاء معناه وقع من وقع منهم فيه وهم لا يشعرون، ثُمَّ وجد من أدعياء العلم من يُسمِّي لهم عقائد الشرك وأعماله بأسماء تدخل في عقائد الإسلام وأعماله))[٢] أ.هـ.

قلت: ومما يدل على رجحان القول بالإعذار بالجهالة في تفاصيل ما يناقض توحيد العبادة أيضاً، أن العلم المشترط مطلقاً في شروط لا إله إلا الله هو العلم الإجمالي لا التفصيلي، والقول بعدم العذر بجهل هذه التفاصيل يلزم منه أن يكون العلم التفصيلي داخلاً في العلم الإجمالي الذي لا يصح الإسلام ابتداءً إلا به.

وقد أوضح ذلك العلامة عبد الرزاق عفيفي ـ رحمه الله ـ، حيث قال في رد على سؤال نصه: ما هو العلم المشترط في شروط لا إله إلا الله؛ أهو

(١) رفع الاشتباه (ص: ٥٢ ـ ٥٣).
(٢) تهذيب رسالة الشرك ومظاهره (ص: ١٥ ـ ١٦).

العلم الإجمالي بأنه لا يستحق العبادة إلا الله، أم لا بد من العلم التفصيلي بأن الذبح عبادة والنذر عبادة.. وهكذا؟ ـ فأجاب: « العلم المشترط هو العلم الإجمالي لا التفصيلي، ما هو بلازم أن يكون فيلسوفاً، بدليل حديث معاذ وسجوده للرسول صلى الله عليه وسلم، وقصة ذات أنواط. فالجهل بتفاصيل العبادة لا يمنع للحكم بالشخص بالإسلام»[(١)].

قلت: ويؤكد ذلك أن الرجل المسرف على نفسه الذي قال لبنيه: «إذا أنا مت فاسحقوني ثم أذروني في اليم. فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين»[(٢)] كان عنده إيمان مجمل بالبعث، ولم يكن عالماً بجميع تفاصيله، فعذَره الله. مما يدل على أن الشخص إذا جهل بعض تفاصيل أصول الإيمان، لا يكفر بذلك، ما لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

ووجه كونه أن معه إيماناً مجملاً بالبعث، أنه خشي أن يكون من جملة المبعوثين، فيحصل له العذاب والنكال لقاء تفريطه في جنب الله، ولذا أمر بنيه أن يفعلوا به ما يَظُنُّ أنه لا يُبعث مع فعله به. فهو شاك في قدرة الله في بعث نفسه، لا في بعث غيره؛ فلو كان شاكاً في قدرة الله على بعث جميع الخلق، لكفر.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (١/ ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ (جـ٨/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) ح (٧٥٠٦)، ومسلم في كتاب التوبة (٤/ ٢١٠٩).

وقد أشار لذلك شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ، فقال: « وأما تكفير من لم يكن منافقاً، فهذا فيه تفصيل قد بسطناه في غير هذا الموضع، وبيَّنَّا الفرق بين من قامت عليه الحجة النبوية التي يكفر تاركها، وبين المخطئ المجتهد في اتباع الرسول إذا اقتضىٰ خطؤه نفي بعض ما أثبته، أو إثبات بعض ما نفاه، حتىٰ نفس المقالة الواحدة يكفر بتكذيبها من قامت عليه الحجة دون من لم تقم عليه، كالذي قال: «إذا مت فاسحقوني ثم أذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين». فإن الإيمان بقدرة الله علىٰ كل شيء ومعاد الأبدان من أصول الإيمان، ومع هذا، فهذا لما كان مؤمناً بالله وأمره ونهيه، وكان إيمانه بالقدرة، والمعاد مجملاً، فظن أن تحريقه يمنع ذلك، فعل ذلك. ومعلوم أنه لو كان قد بلغه من العلم أن الله يعيده وإن حرق كما بلغه أنه يعيد الأبدان، لم يفعل ذلك»[(١)].

كما يدل عليه أيضاً من السنة حديث حذيفة -وله حكم الرفع-، الذي فيه: «يأتي علىٰ الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حجاً إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، يقولان أدركنا آباءنا وهم يقولون: «لا إله إلا الله». فقيل لحذيفة: ما يغني عنهم قول لا إله إلا الله، وهم لا يعرفون صلاة ولا زكاة ولا صوما ولا حجاً؟ قال: «تنجيهم من النار

(١) بغية المرتاد (ص: ٣٤٢).

تنجيهم من النار»[١]. فهؤلاء معهم إيمان مجمل بالإسلام، وجهل بكثير من تفاصيله، ومع ذلك نفعهم هذا الإيمان.

وقد بيَّن شيخُ الإسلام -رحمه الله -أنَّ ذلك يحصل -أي: الجهل بتفاصيل توحيد العبادة-، بسبب خفاء الحق؛ لفتور الوحي، واندراس آثار النبوة، وقلة دعاة العلم والإيمان، مما يدل على أن الظهور والخفاء أمر نسبي، لا ينضبط في مسائل دون أخرى[٢].

فخلاصة ما سبق: أن الجهل منه ما يرجع إلى فقد العلم الجُمَلي بمعنى شهادة أن لا إله إلا الله، فهذا لا عذر فيه ولا شبهة. ومنه ما يرجع إلى فقد العلم التفصيلي بمعنى لا إله إلا الله، وهذا صاحبه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكون مفرِّطاً في رفع الجهل عن نفسه، فهذا لا يُعذر باتّفاق، ولكن قد يختلفون في حكمه في الآخرة إذا لم يكن معذوراً في نفس الأمر: هل يُعاقب عقوبة الكافرين، أو يُعاقب عقوبة المذنبين؛ فيكون تحت المشيئة؟

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم (٢/ ١٣٤٤)، حديث رقم (٤٠٤٩)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٣٥٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٢٠). وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصحَّحه الألباني في مواضع من كتبه، منها: حكم تارك الصلاة (ص:٥٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١٧١).

(٢) انظر: بغية المرتاد (ص: ٣١١)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥).

الثانية: أن يكون بين ظهراني مسلمين، إلا أنه غلب عليه الجهل بسبب الشبهات . فهذا مختلف في إعذاره. والصحيح أنه يُعذَر.

ويُلحق به أيضاً في الحكم من لم يطرأ على باله أنَّ ما عليه شرك مخالف للتوحيد، وإن كان بين ظهراني مسلمين.

الثالثة: أن يكون حديث عهدٍ بإسلام، أو عاش في شاهق، أو بأرض بعيدة عن ديار المسلمين. فهذا يُعذَر باتفاق، ما دام أن العلم غير متيسِّر له. فمتى تيسّر له العلم، فله حكم أمثاله ممن تمكّن من العلم، فأعرض عن طلبه؛ فلا يكون معذوراً.

ومن هنا يُمكِن القول بأن الجهل بالتوحيد نوعان؛ جَهْلٌ يَدخل في مسائل العذر، وهو الجهل بالمعنى التفصيلي لكلمة الشهادة؛ وجهلٌ لا يَدخل في مسائل العذر، وهو الجهل بالعلم الجُملي بمعنى الشهادة. ووجه هذا التقسيم أن مسألة العذر بالجهل تُبحَث في حق من ثبت له عقد الإسلام[1] ، ثم وقع في شيء من النواقض جاهلاً، وذلك من أجل تطبيق الحكم عليه بالكفر أو عدمه. أما من لم يَثْبُت له عقد الإسلام- بجهله بالعلم الجملي لكلمة الشهادة كما تقدم- فهو كافر أصلي، فلا تُراعى فيه أحكام الجهل، ونحو ذلك من موانع التكفير.

---

(١) وهو من تلفظ بالشهادتين عالماً بمعناهما الجملي.

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

بعد ذكر كلام أهل العلم في هذه المسألة وتوجيه أقوالهم، ومعرفة أسباب الخلاف بينهم، فالذي يظهر اتفاق الفريقين في أصل تقرير هذه المسألة؛ وهي أن الجهل متى قام من غير تفريط، عذر به المخالف. فلما كان تحديد التفريط من عدمه أمراً نسبياً، وتكتنفه أمور كثيرة يصعب معها وضع ضابط له، حصل الخلاف في عذر الجاهل بتفاصيل التوحيد، لا في ذات الجهل بتفاصيل التوحيد؛ هل هو عذر أم ليس بعذر. وهذا ما دفع الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- إلى أن يقول: «الاختلاف في العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية، وربما يكون اختلافاً لفظياً في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعين، أي أن الجميع يتفقون على أن هذا القول كفر، أو هذا الفعل كفر، أو هذا الترك كفر، ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعين لقيام المقتضي في حقه وانتفاء المانع، أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات، أو وجود بعض الموانع» كما تقدم[1].

فينبغي التفطن إلى أصل الخلاف ومنشئه في هذه المسألة، وهو النظر في حال المعيّن، لا في أصل الجهل؛ هل هو بعذر أو ليس بعذر.

(١) في ص: ١٢.

وبذلك نخلص إلى أن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، ليست من أصول العقيدة، فلا ينبغي أن نغلو فيها ونزيد فيها على القدر الواجب، فنقع في الحيف وترك الاعتدال، فَنَظْلِم أو نُظْلَم.

ولهذا فهي لا تستلزم تفسيقاً أو تبديعاً، أو هجراً وتقاطعاً وتدابراً بين الفريقين.

وأما تضخيم هذه القضية، وتضليل المخالف، وإلزام القائل بلوازم لم يَقُلْ بها، فهو خلل وانحراف، واتهام للمسلم بما ليس فيه، وكفى بذلك إثماً.

****

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإني أحمد الله كثيراً أن وفقني لإتمامه، فله الشكر أولاً وآخراً، وله الحمد باطناً وظاهراً. لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه.

وبعد، فقمت بإعداد هذا البحث، والذي اشتمل على مقدمةٍ وخمسةِ مطالب، ثم خرجت بنتائج أهمها ما يلي:

١ ـ أن هذه المسألة من مسائل الفقه ليست من أصول العقيدة.

٢ ـ اتفاق الفريقين في أصل تقرير العذر بالجهل في جميع مسائل العقيدة، والتي لا تنافي العلم الجملي لأصول الإيمان أو للشهادتين.

٣ ـ العذر بالجهل يجري في ترك العلم التفصيلي لا الجملي لمعنى الشهادتين وأصول الإيمان الستة.

٤ ـ أن الخلاف مرجعه في هذه المسألة إلى تصور التفريط من عدمه، مع الاتفاق على أن كلَّ جهل سببه التفريط مع القدرة لا عذر به، وكل جهلٍ لم يمكن دفعه مع بذل الأسباب وإرادة الهدى فيعذر به، لانتفاء التفريط.

٥ ـ أن الظهور والخفاء أمر نسبي وتكتنفه أمور كثيرة، ولهذا لا يمكن جعله ضابطاً للمسائل التي يعذر بها والمسائل التي لا يعذر بها.

٦ ـ أن الاختلاف في هذه المسألة لا يستلزم تبديعاً أو تفسيقاً، أو هجراً أو تقاطعاً أو تدابراً.

هذا آخر ما تم تقييده في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

ثبت المصادر والمراجع

📖 القرآن الكريم.

📖 الإرشاد إلى معرفة الأحكام، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر مكتبة المعارف، الرياض، عام (١٤٠٠)هـ.

📖 الاستغاثة في الرد على البكري، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الله بن دجين السهلي، نشر دار الوطن، ط: الأولى (١٤١٧)هـ.

📖 أصول وضوابط في التكفير، تأليف: عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن آل الشيخ، نشر دار المنار، الرياض، ط: الأولى (١٤١٣)هـ.

📖 الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، نشر: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط: الخامسة عشرة (٢٠٠٢) م.

📖 اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، ط: الأولى (١٤٠٤)هـ.

📖 إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين، نشر دار العلوم الحديثة، بيروت ـ لبنان.

📖 البحر الزخار بمسند البزار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الأولى (١٤١٤)هـ.

📖 تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد تأليف: محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني، تقديم وتعليق علي بن محمد بن سنان آل سنان، تحقيق: د. ناصر بن عايض بن حسن الشيخ، نشر- مطابع وحيد، مكة المكرمة، ط: الأولى (١٤٢٥)هـ.

📖 تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث: تأليف: عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

📖 تهذيب التهذيب، تأليف: الحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى (١٤١٥)هـ.

📖 تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر- الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.

📖 تيسير العزيز الحميد، تأليف: الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، نشر- وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض.

📖 بغية المرتاد، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. موسى بن سليمان الدويش، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الثالثة (١٤٢٢)هـ.

📖 بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، عام (١٣٨٤)هـ.

📖 بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، نشر مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، عام (١٣٩١)هـ.على نفقة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود-رحمه الله-

📖 التبصير في معالم الدين، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، نشر دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى (١٤١٦)هـ.

📖 التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

📖 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ومحمد الفلاح.

📖 تهذيب رسالة الشرك ومظاهره، تأليف العلامة مبارك بن محمد الميلي، تهذيب واختصار سعد بن عبد الرحمن الحصين، الطبعة الثانية، عام (١٤٢٨)هـ.

📖 الجرح والتعديل، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، عام (١٣٧٢)هـ.

📖 حكم تارك الصلاة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار الجلالين، الرياض، ط: الأولى (١٤١٢)هـ.

📖 دحض شبهات من سوء الفهم لثلاثة أحاديث، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البابطين النجدي الحنبلي، تحقيق: عبد السلام بن برجس بن ناصر العبد الكريم،، ط: الأولى (١٤٠٦)هـ.

📖 درء تعارض العقل والنقل، تأليف: أبي العباس تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط: الأولى (١٤٠١)هـ.

📖 الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تأليف: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، ط: السادسة (١٤١٧)هـ.

📖 الرد على الإخنائي، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، عام (١٤٠٤)هـ.

📖 الرد على البكري، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، تحقيق: محمد علي عجال، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٧)هـ.

📖 رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله، تأليف: عبد الرحمن بن يحيى اليماني، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، نشر: المكتبة العصرية، بيروت ـ صيدا. ط: الأولى (١٤٢٣)هـ.

📖 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، وضبط وتصحيح: علي عبد الباري عطية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى (١٤١٥)هـ.

📖 سعة رحمة رب العالمين للجهال المخالفين للشريعة من المسلمين وبيان عموم العذر في الدارين لأصول وفروع الدين، تأليف: سيد بن سعد الدين الغباشي، نشر دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى: الأولى (١٤١٥)هـ.

📖 سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض،ط: الأولى (١٤١٥)هـ.(الأجزاء من١ إلى ٦).

📖 سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى (١٤٢٢)هـ. (الأجزاء الأخيرة).

📖 سنن ابن ماجة، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان.

📖 سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا.

📖 سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى (١٤٠٨)هـ.

📖 السنن الكبرى، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى (١٤٢١)هـ.

📖 سنن النسائي مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق وترقيم مكتب التراث الإسلامي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط: الثالثة (١٤١٤)هـ.

📖 السيل الجرار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى (١٤٠٥)هـ.

📖 شرح حديث جبريل ﷺ في الإسلام والإيمان والإحسان المعروف باسم الإيمان الأوسط، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دراسة وتحقيق: د. علي بن بخيت الزهراني، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى (١٤٢٣)هـ.

📖 شرح القصيدة النونية المسماة الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، تأليف: د. محمد خليل هرَّاس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى (١٤٠٦)هـ.

📖 شرح كشف الشبهات، تأليف: محمد بن الصالح العثيمين، نشر دار الثريا، ط: الأولى (١٤١٦)هـ.

📖 شعب الإيمان، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد ابن بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى

(١٤١٠)هـ.

🕮 صحيح البخاري، تصنيف: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، نشر: دار الفكر، طبع عام (١٤١٤)هـ.

🕮 صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية (١٤٠٨)هـ.

🕮 صحيح مسلم، تصنيف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ط. عام (١٤٠٠)هـ.

🕮 الصفدية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، سنة النشر (١٤٠٦)هـ.

🕮 صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، تأليف: محمد بشير السهسواني الهندي، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الرابعة (١٤١٠)هـ.

🕮 الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزُّرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر دار الوطن، الرياض.

🕮 طريق الهجرتين وباب السعادتين، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، نشر دار ابن القيم، الدمام، ط: الثانية (١٤١٤)هـ.

🕮 الضياء الشارق في رد شبهات المازق المارق، تأليف: سليمان بن سحمان، نشر مطبعة المنار، مصر، ط: الأولى (١٣٤٤)هـ.

🕮 علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، نشر دار العاصمة، الرياض، ط: الثانية (١٤١٩)هـ.

🕮 فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

🕮 فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، إعداد: وليد بن إدريس بن منسي، والسعيد صابر عبده، نشر دار الفضيلة، الرياض، ط: الأولى (١٤١٨)هـ.

🕮 فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، نشر دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى (١٤١٢)هـ.

🕮 فتنة التكفير، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار الوطن، الرياض، عام (١٤١٧)هـ.

🕮 فتيا في تكفير الجهمية، تأليف: إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله الزير، نشر دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى (١٤١٥)هـ.

🕮 الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد

المعروف بابن حزم، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، نشر دار الجيل، بيروت، لبنان، ط: عام (١٤٠٥)هـ.

🕮 القول المفيد على كتاب التوحيد شرح لكتاب التوحيد، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، نشر دار ابن الجوزي، ط: الثانية (١٤٢٤)هـ.

🕮 كشف الشبهتين، تأليف: سليمان بن سحمان النجدي، تصحيح وتعليق: عبد السلام ابن برجس العبد الكريم، نشر دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى (١٤٠٨)هـ.

🕮 كشف الظنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى (١٤١٣)هـ.

🕮 لسان العرب، لابن منظور، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

🕮 مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، إعداد عبد العزيز بن سيد الرومي، ود. محمد بلتاجي، نشر مكتبة ابن تيمية.

🕮 ما يعذر به وما لا يعذر به من الجهل، تأليف: الشيخ عبد الله أبا بطين النجدي، ضمن مجموع بضع رسائل دينية في العقائد الإسلامية، تعليق: الشيخ محمد رشيد رضا، نشر مكتبة المنار، مصر.

🕮 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة (١٤٠٢)هـ.

📖 مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي، نشر: مكتبة المعارف الرباط ـ المغرب، على نفقة الملك خالد ـ رحمه الله ـ.

📖 مجموع ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، نشر: دار القاسم، الرياض (١٤١٦)هـ.

📖 مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، رسائل ومسائل لبعض علماء نجد، إشراف عبد السلام بن برجس العبد الكريم، نشر ـ دار العاصمة، الرياض، ط: الثانية (١٤٠٩)هـ.

📖 محاسن التأويل، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتاب العربي لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى (١٣٧٧)هـ.

📖 مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر ـ دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

📖 مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال، بدون معلومات نشر.

📖 مصباح الظلام في الرد على من كذَب على الشيخ الإمام، تأليف: عبد

اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، نشر دار الهداية للنشر والترجمة، الرياض.

📖 المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، نشر مكتبة لبنان، بيروت، ط: عام (١٩٨٧) م.

📖 معارج الألباب في مناهج الحق والصواب، تأليف: أبي محمد حسين ابن مهدي النُّعمي، تحقيق: محمد عبد الله مختار، نشر: دار المغني، الرياض. ط: الأولى (١٤٢٥)هـ.

📖 معجم البلدان، تأليف: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، نشر دار صادر، بيروت (١٣٩٧)هـ.

📖 المعجم الكبير، تأليف: الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر الدار العربية للطباعة، بغداد، ط: الأولى (١٣٩٩)هـ.

📖 معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر.

📖 المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت عام (١٤٠١)هـ.

📖 معجم مفردات ألفاظ القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، ضبط وتصحيح: إبراهيم شمس

الدين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عام (١٤٢٥)هـ.

🕮 المقاصد الحسنة: تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى (١٤٠٧)هـ.

🕮 مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: عام (١٤١١)هـ.

🕮 الملل والنحل، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تصحيح وتعليق: أحمد فهمي محمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة (١٤١٣)هـ.

🕮 المنثور، تأليف: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٥)هـ.

🕮 منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، تأليف: سليمان بن سحمان، تحقيق: عبد السلام بن برجس آلعبدالكريم، نشر مكتبة الفرقان، عجمان، ط: الأولى (١٤١٧)هـ.

🕮 منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، تأليف: العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، نشر دار الهداية، الرياض، ط: الثانية، (١٤٠٧)هـ.

🕮 نقض أساس التقديس، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني،

تحقيق: د. موسى بن سليمان الدويش، نشر- دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الأولى (١٤٢٥)هـ.

📖 نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، تأليف: د. محمد بن عبد الله ابن علي الوهيبي، نشر- دار المسلم، الرياض، ط: الثانية، (١٤٢٢)هـ.

📖 الهدية السنية والتحفة الوهابية النجدية، جمع وترتيب الشيخ سليمان ابن سحمان النجدي، تعليق وإيضاح محمد رشيد رضا، نشر- مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة عام (١٣٩٣)هـ.

فهرس الموضوعات